بإذن أهلهنّ : بإذن أربابهنّ وأمرهم إيّاكم بنكاحهنّ ورضاهم[1] فدلّ على أنّ السّيّد هو وليّ أمته ، لا تزوّج إلّا بإذنه ، وكذلك هو وليّ عبده ، ليس له أن يتزوّج بغير إذنه ، كما جاء في الحديث : أيّما عبدٍ تزوّج بغير إذن مواليه فهو عاهر ، أي زان . فإن كان مالك الأمة امرأة زوّجها من يزوّج المرأة بإذنها لما جاء في الحديث : لا تزوّج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإنّ الزّانية هي التي تزوّج نفسها[2] .

وآتوهنّ أجورهنّ : وأعطوهنّ مهورهنّ[3] .

بالمعروف : عن طيب نفسٍ منكم ، ولا تبخسوا منه شيئاً استهانةً بهنّ لكونهنّ إماء مملوكات[4] .

محصنات : عفيفات[5] .

غير مسافحات : قال ابن عبّاس : المسافحات : هنّ الزّواني المعلنات ، يعني الزّواني اللّاتي لا يمنعن أحداً أرادهنّ بالفاحشة[6] .

ولا متّخذات أخدان : قال ابن عبّاس : يعني أخلّاء[7] يزنون بهنّ سرّاً[8] قال ابن عبّاس : كان أهل الجاهليّة يحرّمون ما ظهر من الزّنا ويستحلّون ما خفي يقولون : أمّا ما ظهر منه فهو لؤم . وأمّا ما خفي فلا بأس بذلك ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن[9] .

فإذا أُحْصِنّ : فإذا تزوّجن فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالأزواج[10] .

بفاحشة : هي الزّنا[11] .

فعليهن نصف ما على المحصنات : الحرائر الأبكار إذا زنين[12] .

من العذاب : الحدّ[13] مذهب الجمهور أنّ الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة ، سواء كانت مسلمةً أو كافرة ، مزوّجةً أو بكراً ، مع أنّ مفهوم الآية يقتضي أنّه لا حدّ على

---

(١) تفسير الطّبريّ ٥/١٣ .
(٢) تفسير ابن كثير ١/٤٧٥ .
(٣) تفسير الطّبريّ ٥/١٣ .
(٤) تفسير ابن كثير ١/٤٧٥ .
(٥) تفسير الطّبريّ ٥/١٣ .
(٦) تفسير ابن كثير ١/٤٧٥ وتفسير الطّبريّ ٥/١٤ .
(٧) تفسير ابن كثير ١/٤٧٥ .
(٨) الجلالين .
(٩) تفسير الطّبريّ ٥/١٤ .
(١٠) تفسير الطّبريّ ٥/١٤ وتفسير ابن كثير ١/٤٧٦ الجلالين .
(١١) تفسير الطّبريّ ٥/١٦ والجلالين وتفسير ابن كثير ١/٤٧٦ .
(١٢) الجلالين .
(١٣) الجلالين .

غير المحصنة ممّن زنا من الإماء[1] وقد قال الجمهور : لا شكّ أنّ المنطوق مقدّمٌ على المفهوم . وقد وردت أحاديث عامّة في إقامة الحدّ على الإماء فقدّمناها على مفهوم الآية . فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن عليٍّ رضي الله عنه أنّه خطب فقال : يا أيّها النّاس ، أقيموا الحدّ على إمائكم من أحصن منهنّ ومن لم يحصن ، فإن أَمَةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلِدها ، فإذا هي حديثة عهدٍ بنفاس فخشيت إن جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنّبيّ ﷺ فقال : أحسنت اتركها حتّى تتماثل . وعن عبد الله بن أحمد عن غير أبيه : فإذا تعافت من نِفاسها فاجْلِدها خمسين . وعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا زنت أمة أحدكم فتبيّن زناها فليجلِدْها الحدّ ولا يثرّب عليها ، ثمّ إن زنت النّانية فليجلدها الحدّ ولا يثرّب عليها ، ثمّ إن زنت الثّالثة فتبيّن زناها فليبعها ولو بحبلٍ من شعر . ولمسلم : إذا زنت ثلاثاً فليبعها في الرّابعة[2] .

ذلك لمن خشي العنت منكم : ذلك لمن خاف منكم ضرراً في دينه وبدنه . وذلك أنّ العنت هو ما ضرّ الرّجل ، يقال منه : قد عنِت فلان فهو يَعْنَت عَنَتاً إذا أتى ما يضرّه في دينٍ أو دنيا . ومنه قول الله تبارك وتعالى : ودّوا ما عنتّم . ويقال : قد أعنتني فلان فهو يعنتني إذا نالني بمضرّة[3] عن ابن عبّاس قال : العَنَت الزّنا[4] .

وأن تصبروا خيرٌ لكم : وأن تصبروا أيّها النّاس عن نكاح الإماء خيرٌ لكم[5] لأنّه إذا تزوّجها جاء أولاده أرقّا لسيّدها[6] .

تبيّن ممّا سبق المحرّمات من النّساء وما أحلّ الله سبحانه وتعالى وراء ذلك ، وكان الحثّ على الزّواج والإحصان ، والنّهي عن الزّنا والسّفاح ، كما كانت العناية بالصّداق ووجوب إعطائه الزّوجة عنايةً كبيرة . وهذه الآية الكريمة التّالية تتحدّث عن الذين لا يستطيعون لعذرٍ قاهرٍ من قلّة مالٍ وضيق ذات اليد أن يتزوّجوا الحرائر وتمتدّ أيديهم إليهنّ[7] فتبيّن أنّه في حال عدم استطاعة زواج المؤمنة الحرّة ، فإنّ ثمّة مندوحةً فيما ملكت الأيمان من الفتيات المؤمنات والإماء المسلمات . وفي القول : ﴿ والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض ﴾ تنبيهٌ إلى أنّ لنا بالظّاهر وعلينا أن نقف عنده ونكتفي به والله سبحانه وتعالى أعلم

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٧٦/١ .
(٢) تفسير ابن كثير ٤٧٦/١ .
(٣) تفسير الطّبريّ ١٧/٥ .
(٤) تفسير الطّبريّ ١٧/٥ .
(٥) تفسير الطّبريّ ١٧/٥ .
(٦) تفسير ابن كثير ٤٧٨/١ .
(٧) انظر مقاييس اللّغة لابن فارس « طول » ٤٣٣/٣ .

بحقيقة إيمان من أعلن الإسلام وأظهر الإيمان . ويصحّ أن يفهم من هذا القول : ﴿ والله أعلم بإيمانكم ﴾ أنّ إيمان بعض الإماء يتقدّم بعض الحرائر . ويصحّ أن يفهم من هذا القول : ﴿ بعضكم من بعض ﴾ أنّه ذو علاقةٍ بالآية الكريمة من سورة الحجرات[1] قال تعالى : ﴿ يا أيّها النّاس إنّا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا . إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم . إنّ الله عليمٌ خبير ﴾ .

وتبيّن الآية الكريمة أنّ الزّواج بالأمة يجب أن يتمّ بإذن سيّدها ، إذ لا تزوّج إلّا بإذنه ، كما تبيّن وجوب الصّداق للأمة وأن تسلّم مهرها عن طيب نفسٍ من الزّوج ، وتحثّ الآية الكريمة هنا الفتيات على الإحصان والإعفاف وعلى النّأي عن السّفاح ، وهو إعلان الزّنا ، وعن اتّخاذ الأخدان والأخلّاء ، أي الزّنا سرّاً ، وذلك في مقابل الحثّ في الآية الكريمة السّابقة الرّجال المؤمنين على الإحصان والنّأي عن جريمة الزّنا . وحينما تتحدّث الآية الكريمة السّابقة في حقّ الرّجال المؤمنين عن الإحصان دون السّفاح أي إعلان الزّنا ، وحينما تتحدّث هذه الآية الكريمة في حقّ الإماء والآية الكريمة الخامسة من سورة المائدة التي تنصّ على المحصنات من المؤمنات ومن أهل الكتاب ، حينما تتحدّث كلٌّ من الآيتين الكريمتين بعد الإحصان عن السّفاح وعن اتّخاذ الأخدان ، كأنّ في ذلك إيماءً إلى وجوب أخذ الحيطة والحذر في أثناء الزّواج من الفتيات المؤمنات أعني الإماء والمحصنات من أهل الكتاب أعني الكتابيّات والتّثبّت من النّأي عن السّفاح واتّخاذ الأخدان .

وتبيّن الآية الكريمة أنّ الفتيات المؤمنات أعني الإماء إذا أتين بفاحشةٍ بعد الزّواج ، ويفهم من السّنّة المطهّرة أنّهنّ إذا أتين بفاحشةٍ بعد الزّواج ، مسلمات أو غير مسلمات ، فإنّ عليهنّ نصف حدّ الحرائر الأبكار إذا زنين ، فتجلد الواحدة منهن خمسين جلدة ، وقد جاء في حدّ الحرّ والحرّة غير المحصنين قوله تعالى في سورة النّور[2] : ﴿ الزّانية والزّاني فاجْلِدوا كلَّ واحدٍ منهما مائةَ جلدةٍ ولا تأخذكم بهما رأفةٌ في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ولْيَشْهَدْ عذابهما طائفةٌ من المؤمنين ﴾ .

وفي القول : ﴿ ذلك لمن خشي العنت منكم ﴾ تنبيهٌ وتوجيهٌ للأحرار بأنّ ربّ العزّة إنّما أذن لكم في أن تتزوجوا الإماء وإن أدّى ذلك إلى استرقاق أبنائكم إذا خشيتم العنت وخفتم مشقّة التّورّط في جريمة الزّنا وما يقترن بذلك من عظيم الذّنب وعظيم العقوبة وعظيم

---

(١) الآية ١٣ .

(٢) الآية ٢ .

الإساءة إلى الذّرّيّة عن طريق جريمة الزّنا . أمّا من استطاع أن يصبر وأمن – بعون الله وفضله – التّورّط في الزّنا فالصّبر عن زواج الأمة خيرٌ له حتّى يغنيه الله تعالى من واسع فضله . وتقرّر الآية الكريمة أنّ الله تعالى غفورٌ لمن أذنب رحيمٌ بكم في رفع المشقّة ودفع الحرج .

يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ
مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾

السّنن : الطّرائق[1] والسُّبل[2] .

تقرّر الآية الكريمة أن الله سبحانه يريد أن يبيّن لنا في هذه السّورة الكريمة وفي غيرها من السّور ، الحلال كي نتّبعه والحرام كي نجتنبه ، ومن ذلك ما أحلّ الله تعالى لنا من النّساء وما حرم ، ويريد جلّ وعلا أن يهدينا سنن الذين من قبلنا ويرشدنا إلى الطّرائق التي سنّها جلّ وعلا للنّبيّين السّابقين وأممهم وسبل الحلال والحرام التي هداهم إليها ، ويريد أن يتوب علينا ، بالرّجوع إلى طاعته جلّ وعلا في ذلك ممّا كان عليه أهل الجاهليّة من معاصٍ وآثام في أمور الزّواج وغير الزّواج ، ويتجاوز بالتوبة عمّا سلف بعد أن هدانا جلّ وعلا لهذا عن طريق خاتم الأنبياء والمرسلين الذي أوحى إليه كتابه العزيز وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله . وتقرّر الآية الكريمة أنّ الله سبحانه وتعالى عليمٌ لا يخفى عليه شيءٌ في الأرض ولا في السّماء ومحيطٌ علمه بما ينفع النّاس في الأولى والآخرة حكيمٌ في صنعه وتدبيره وأحكامه .

وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ
ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾

الآية الكريمة السّابقة التي جاءت بعد تفصيل ما حرّم الله تعالى من النّساء وما أحلّ بدأت بجملة يريد وجاء لفظ الجلالة فاعلاً : ﴿ يريد الله ﴾ بينما بدأت الآية الكريمة التي نحن بصددها بلفظ الجلالة ﴿ والله يريد ﴾ ممّا فهم منه بسبب التّكرار وتقديم لفظ الجلالة

(١) تفسير ابن كثير ٤٧٩/١ الجلالين .
(٢) تفسير الطّبريّ ١٨/٥ .

أنّ الكلام يتجاوز المرحلة التّقريريّة إلى مرحلة التّأكيد . وإذا كانت الآية الكريمة السّابقة قد ذكرت التّوبة على المؤمنين في القول : ﴿ ويتوب عليكم ﴾ ضمن أمورٍ ثلاثة منها التّبيين والهداية ، فإنّ العودة إلى إرادة الله تعالى التّوبة علينا تفيد أهميّة هذا الأمر من بين الأمور الثّلاثة ، ووجوب التّوبة إلى الله تعالى والإنابة ممّا تورّط فيه أهل الجاهليّة ومن لفّ لفّهم من زواج بالمحارم ومن زنىً . وحينما نفهم أنّ المراد بالتّوبة من الله تعالى علينا قبوله تعالى توبتنا[1] وحينما نفهم أنّ التّوب في اللّغة ترك الذّنب على أجمل الوجوه[2] وأنّ التّوبة في الشّرع ترك الذّنب لقبحه والنّدم على ما فَرط منه والعزيمة على ترك المعاودة وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالإعادة[3] استطعنا أن نفهم أنّ قبوله جلّ وعلا توبة العبد يعني تحقّق شروط التّوبة ، وعليه يكون معنى قوله تعالى : ﴿ والله يريد أن يتوب عليكم ﴾ والله سبحانه يريد أن يقبل توبتكم النّصوح بشأن ما كان يرتكب في الجاهليّة من ذنوب وآثام وبشأن كلّ ذنبٍ يرتكب .

وتقرّر الآية الكريمة أنّ الذين يتّبعون الشّهوات وينساقون وراء الأهواء والنّفوس الأمّارة بالسّوء والشّيطان الرّجيم ، وبخاصّةٍ في مجال النّساء ، من اليهود والنّصارى والزّناة ومن لفّ لفّهم يريدون أن تميلوا ، عن الحقّ الذي هداكم الله تعالى إليه والرّشاد الذي أرشدكم إليه ودلّكم عليه ، ميلاً عظيماً ، مثل ميلهم إلى ارتكاب كلّ قبيح ، في كلّ ميدان وبخاصّة ميدان النّساء .

يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾

الآية الكريمة مترتّبةٌ على ما سبق وبخاصّةٍ الآيتان الأخيرتان . ولا زلنا بصدد جملة « يريد » التي لها دورٌ فعّال في الآيات الكريمات الثّلاث ، والتي تبدأ بها الآية الكريمة قبل السّابقة . وسبق أن تبيّن أنّ لفظ الجلالة تقدّم لمرّةٍ واحدة على جملة يريد دليلاً على أهميّة التّوبة واختصاصاً – لقبول الله تعالى لها – بهذا النّوع من التّعبير . ووراء ذلك يفهم من تقديم جملة يريد التّقرير ، وهذا الفهم هو الذي نتبيّنه هنا ﴿ يريد الله أن يخفّف عنكم ﴾ والمعنى أنّ الله سبحانه وتعالى يريد أن يخفّف عليكم أيّها المؤمنون في شرعه وأمره ونهيه ،

---

(١) انظر مفردات الرّاغب الأصفهاني ص ٧٦ .

(٢) نفسه .

(٣) نفسه .

ويريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما يريد أن يجعل عليكم في الدّين من حرج ، ومن ذلك أن أباح لكم الزّواج بالإماء بشروط . وإنّ الشّقّ الثّاني في الآية الكريمة ﴿ وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ بمثابة التّعليل وتبيين الحكمة من التّخفيف . إنّ الله سبحانه وتعالى الذي أوجد جنس الإنسان من العدم خلقه ضعيفاً . وقد جاء عن أبينا آدم عليه السّلام قوله عزّ من قائل[1] : ﴿ ولقد عَهِدْنا إلى آدم من قَبْلُ فَنَسِيَ ولم نجد له عَزْماً ﴾ وأشدّ ما يكون ضعف الإنسان في أمر النّساء ، فهو لا يكاد يصبر عنهنّ ، ولهذا أباح الله تعالى لكم الإماء إن خشيتم العنت وخفتم التّورّط في جريمة الزّنا .

---

(١) سورة طه ١١٥ .

عناية بالأموال والدماء
وحث على القناعة وإيتاء ذي الحق حقه
الآيات: ٢٩ - ٣٣

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ
ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن
تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ
إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾

الآية الكريمة تنهى الذين آمنوا عن أن يأكل بعضهم أموال بعضٍ إلّا أن تكون تجارةً عن تراضٍ بين الأطراف المعنيّة ، وتنهى عن قتل النّفس وتقرّر أنّ الله سبحانه وتعالى رحيمٌ بعباده . وإنّ كلاً من هذه الأمور بحاجةٍ إلى أن نقف عنده .

تنهي الآية الكريمة المؤمنين عن أن يأكل بعضهم أموال بعضٍ بالباطل كالرّبا والقِمار والغشّ والظّلم والبخس وما إلى ذلك ، وتبيح أكل بعضهم أموال بعضٍ بالطّرق المشروعة ، وفي مقدّمتها التّجارة ، أي البيع والشراء عن تراضٍ من الطّرفين . وفي استثناء التّجارة وفي ذكرها على جهة الخصوص تنويهٌ بشأنها وإشادةٌ بها . وقد قال تعالى[1] : ﴿ وأحلّ الله البيع وحرّم الرّبا ﴾ قال رسول الله ﷺ : البيع عن تراضٍ والخيار بعد الصّفقة ، ولا يحلّ لمسلم أن يغشّ مسلماً[2] وفي رواية : أن يضرّ مسلماً . وعلّق عليه ابن كثير بالقول : هذا حديثٌ مرسل[3] ومن تمام التّراضي إثبات خيار المجلس كما ثبت في الصّحيحين أنّ رسول الله ﷺ قال : البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا . وفي لفظ البخاريّ : إذا تبايع الرّجلان فكلّ واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرّقا[4] والمعنى أن يخيّر كلّ واحدٍ من المتبايعين بعد عقدهما البيع بينهما فيما تبايعا فيه من إمضاء البيع أو نقضه أو يتفرّقا عن مجلسهما الذي تواجبا فيه البيع بأبدانهما عن تراضٍ منهما بالعقد الذي تعاقداه بينهما قبل التّفاسخ[5] .

وهكذا يتبيّن في مجال الأموال إيصاد الإسلام كلّ أبواب الحرام والشّرور والآثام وفتح أبواب الرّزق الحلال الخليق بأن يباركه الله تعالى . وكما عنيت الآية الكريمة بالأموال عنيت

---

(١) سورة البقرة ٢٧٥ .
(٢) تفسير الطّبريّ ٢١/٥ .
(٣) تفسير ابن كثير ٤٧٩/١ .
(٤) تفسير ابن كثير ٤٧٩/١ .
(٥) تفسير الطّبريّ ٢١/٥ .

بالدّماء وقد جاء على لسان المصطفى ﷺ في خطبته بحجّة الوداع القول[1] : « أيّها النّاس ، إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ إلى أن تلقوا ربّكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا .. أيّها النّاس اسمعوا قولي واعقِلوه ، تعلمُنَّ أنّ كلّ مسلمٍ أخٌ للمسلم ، وأنّ المسلمين إخوة ، فلا يحلّ لامرىءٍ من أخيه إلّا ما أعطاه عن طيب نفسٍ منه ، فلا تظلمنّ أنفسكم » .

وهذا ما يخصّ الدّماء في الآية الكريمة . قال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ .

ونستطيع أن نفهم من النّهي عن قتل النّفس صوراً مختلفة من القتل ، هي على النحو التّالي :

١ – أنّ أوّل ما يتبادر إلى الذّهن من القول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ النّهي عن أن يقتل الإنسان نفسه بطريقٍ مباشر ، وهو ما يسمّى بالانتحار ، لأنّ نفس الإنسان ليست ملكاً له إنّما هي ملكٌ لله تعالى وحده لا شريك له ، ولله جلّ وعلا وحده لا شريك له أن يضع نهايةً لحياة كلّ نفسٍ ، لأنّه جلّ وعلا وحده لا شريك له موجد كلّ نفسٍ . وبفضل الله تعالى لا تكاد توجد جريمة الانتحار في الأمّة الإسلامية وهي إنّما توجد بل يكثر وجودها في المجتمعات غير الإسلامةّ قليلة الإيمان أو عديمته . والعجيب في الأمر أنّ أعلى نسب الانتحار في الدّنيا إنّما هي في المجتمعات غير الإسلاميّة الأكثر ثراءً وترفاً ، وذلك على غرار الدّول الإسكندنافيّة ، وذلك بسبب تبرّم القوم من ملذّات الحياة وحاجة أرواحهم الشّديدة ما ينقصها من غذاء الإيمان[2] ويلحق بقتل الإنسان نفسه قتله لأخيه المسلم وقد قال تعالى[3] : ﴿ إنّما المؤمنون إخوة ﴾ وقال تعالى[4] : ﴿ وما كان لمؤمنٍ أن يقتل مؤمناً إلّا خطأً ﴾ وعليه يكون مجيء الأنفس في الآية الكريمة من قبيل مجيئها في قوله تعالى من سورة البقرة[5] : ﴿ وإذا أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ﴾ والمراد نهي بني إسرائيل عن إخراج إخوانهم في العقيدة من ديارهم . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنّم خالداً مخلّداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بسمٍّ تردّى به فسمّه في

---

(١) السّيرة النّبويّة ٤/٢٧٥ و ٢٧٦ .

(٢) انظر هنا من روائع حضارتنا للشيخ د. مصطفى السّباعي ص ٤ .

(٣) سورة الحجرات ١٠ .

(٤) سورة النّساء ٩٢ .

(٥) آية ٨٤ .

يده يتحسّاه في نار جهنّم خالداً مخلّداً فيها أبداً . وهذا الحديث ثابتٌ في الصّحيحين[1].

٢ — يصحّ أن يفهم من قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ النّهي عن قتل النّفس بطريقٍ غير مباشر ، كأن يعرّض نفسه للهلاك ويلقي بها في التّهلكة . عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنّه قال : لمّا بعثه النّبيّ ﷺ عام ذات السّلاسل قال : احتلمت في ليلةٍ باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمّمت ثمّ صلّيت بأصحابي صلاة الصّبح . قال : فلمّا قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له فقال : يا عمرو صلّيت بأصحابك وأنت جنب . قال : قلت يا رسول الله إني احتلمت في ليلةٍ باردةٍ شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فذكرت قول الله عزّ وجلّ : ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً . فيتمّمت ثمّ صلّيت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً[2] .

٣ — يصحّ أن يفهم من قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ النّهي عن قتل الإنسان نفسه بالمعاصي . إنّ حياة الإنسان الحقيقيّة تتمثّل في طاعة الله تعالى وطاعة رسوله الكريم ﷺ . وإنّ موت الإنسان في الحقيقة وقتله نفسه يتمثّلان في معصية الله تعالى ومعصية رسوله الكريم ﷺ .

ومع احتمال الجزئيّة الكريمة لهذه المعاني كلّها فإنّ المعنى الأوّل هو الأقرب والأولى .

وتقرّر الآية الكريمة أنّ الله سبحانه وتعالى رحيمٌ بنا ﴿ فإنّ مع العسر يسراً ، إنّ مع العسر يسراً ﴾[3] ولا يغلب عسرٌ يسرين ، فلا يليق بأيّ مؤمن أن يقتل نفسه في أيّ صورةٍ من الصّور وبسبب أيّ باعثٍ من البواعث لأن ذلك دليل اليأس من رَوْح الله تعالى ورحمته ولا ييأس من رَوْح الله إلّا القوم الكافرون .

وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾

فسوف نصليه ناراً : فسوف نورده ناراً يصلى بها فيحترق فيها[4] .

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٤٨٠ وانظر تفسير الطّبريّ ٥/٢٣ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/٤٨٠ .

(٣) سورة الشّرح ٥ ، ٦ .

(٤) تفسير الطّبريّ ٥/٢٤ .

نهت الآية الكريمة السّابقة الذين آمنوا عن أكل أموالهم بينهم بالباطل وعن قتل أنفسهم ، وفي هذه الآية الكريمة التّالية وعيدٌ شديدٌ من الله تعالى لمن يفعل ما نهت عنه الآية الكريمة السّابقة ، وبخاصّة قتل النّفس لأنّها أقرب مذكور . ويلاحظ أنّ الآية الكريمة تقدّم في الذّكر العدوان على الظّلم ، فما الحكمة من هذا التّقديم وذلك في ضوء ما يجري على الألسنة في العادة من تقديم للظّلم على العدوان ؟ والجواب على ذلك يمكن أن يتبيّن حينما ننظر إلى كلٍّ من العدوان والظّلم ومتعلّق كلٍّ منهما وهنا يتّضح أن متعلّق العدوان هو الأهمّ ولهذا تقدّم في الذّكر . وتفسير ذلك أنّ العدوان يعني تجاوز ما أحلّ الله تعالى الاعتداء على حرماته جلّ وعلا ، وأنّ الظلم يعني ظلم الإنسان أخاه الإنسان وظلمه نفسه . ولا شكّ أنّ العدوان بهذا المعنى هو الأهمّ ولهذا تقدّم في الذّكر تمشّياً مع هذه الاهميّة وتنبيهاً عليها .

إنّ عقاب من يعتدي على حرمات الله تعالى ويظلم أخاه الإنسان ويظلم نفسه أن يورده الله تعالى ناراً يصلى حرّها ويحترق فيها . وتقرّر الآية الكريمة أنّ ذلك العقاب يسيرٌ على الله تعالى الذي لا يظلم مثقال ذرّة .

إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾

نكفّر عنكم سيّئاتكم : الكُفْر في اللّغة سَتْرُ الشّيء ، والكَفّارة ما يغطّي الإثم ، والتّكفير سَتْرُه وتغطيته حتّى يصيرَ بمنزلة ما لم يُعْمَل ، ويصحّ أن يكون أصلهُ إزالةَ الكُفْر والكُفْران ، نحو التّمريض في كونه إزالةً للمرض وتقذيةِ العين في إزالة القذى عنه ، قال : ولو أنّ أهل الكتاب آمنوا واتّقَوْا لكفّرنا عنهم سيّئاتهم ، نكفّر عنكم سيّئاتكم[1] .

سيّئاتكم : صغائر ذنوبكم[2] .

وندخلكم مُدْخلاً : قرىء مَدْخلاً بفتح الميم ، والمعنى : وندخلكم دخولاً كريماً ، وقرىء مُدْخلاً بضمّ الميم ، والمعنى : وندخلكم إدخالاً كريماً . وعليه يكون مدخلاً بضمّ

---

(١) مفردات الرّاغب الأصفهانيّ ص ٤٣٥ .

(٢) تفسير الطّبريّ ٢٩/٥ وتفسير ابن كثير ٤٨٠/١ .

الميم مصدر أدخل[1] « كما يقال : أقام بمكان فطاب له المُقام ، إذا أريد به الإقامة . وقام في موضعه فهو في مَقامٍ واسع ، كما قال جلّ ثناؤه : إنّ المتّقين في مقامٍ أمين ، مِنْ قام يقوم . ولو أريد به الإقامة لقرىء : إنّ المتّقين في مُقامٍ أمين ، كما قرىء : وقل ربّ أدخلني مُدْخل صدقٍ وأخرجني مُخْرَج صدق ، بمعنى الإدخال والإخراج[2]

كريماً : عن السّدّي قال : الكريم هو الحسن في الجنّة[3] وقال الطّبريّ[4] : « أمّا المدخل الكريم فهو الطّيّب الحسن المكرّم بنفي الآفات والعاهات عنه وبارتفاع الهموم والأحزان ودخول الكدر في عيش من دخله » .

تخاطب الآية الكريمة المسلمين لله ربّ العالمين بأنّهم إن اجتنبوا الكبائر التي نهى الله تعالى عنها وعظائم الذّنوب التي حذّر الشّارع الحكيم من إتيانها ، فإنّ الله سبحانه وتعالى سيكفّر عنّا بالصّالحات صغائر الذّنوب ويدخلنا بفضله ومنّه الجنّة التي فيها ما لا عينٌ رأت ولا أذنٌ سمعت ولا خطر على قلب بشر إدخالاً كريماً . ونودّ أن نقف عند القول : ﴿ إن تجتنبوا ﴾ وعند لفظ : « كبائر » وبشأن القول : ﴿ إن تجتنبوا ﴾ نتبيّن النّصّ على الاجتناب بالذّات وليس على أيّ معنىً آخر ، والمعروف أنّ القرآن الكريم ينصّ على الاجتناب بشأن الأمور الجليلة الخطر التي ينبغي الابتعاد عنها وتحاشيها ، ومن ذلك الرّجس من الأوثان وقول الزّور . قال تعالى[5] : ﴿ فاجتنبوا الرّجس من الأوثان واجتنبوا قول الزّور ﴾ ومن ذلك الخمر والميسر والأنصاب[6] والأزلام ، قال تعالى[7] : ﴿ يا أيّها الذين آمنوا إنّما الخمر والميسر والأنصابُ والأزْلامُ رِجْسٌ من عمل الشّيطان فاجتنبوه لعلّكم تفلحون ﴾ .

فما هي الكبائر ؟ ثبت في الصّحيحين عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال : اجتنبوا السّبع الموبقات . قيل يا رسول الله وما هنّ ؟ قال : الشّرك بالله ، وقتل النّفس التي حرّم الله إلّا بالحقّ ، والسّحر ، وأكل الرّبا ، وأكل مال اليتيم ، والتّولّي يوم الزّحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات[8] والنّصّ على هذه السّبع بأنّهنّ كبائر لا ينفي ما عداهنّ[9] وثبت في الصّحيحين أنّ النّبيّ ﷺ قال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا بلى يا رسول الله . قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين . وكان متّكئاً فجلس فقال : ألا وشهادة الزّور ،

---

(١) انظر تفسير الطّبريّ ٥/٣٠ .
(٢) تفسير الطّبريّ ٥/٣٠ .
(٣) تفسير الطّبريّ ٥/٣٠ .
(٤) تفسير الطّبريّ ٥/٣٠ .
(٥) سورة الحج ٣٠ .
(٦) الأنصاب : الأصنام . والأزلام : قداح الاستقسام .
(٧) سورة المائدة ٩٠ .
(٨) تفسير ابن كثير ١/٤٨١ .
(٩) تفسير ابن كثير ١/٤٨١ .

ألا وقول الزّور ، فما زال يكرّرها حتّى قلنا ليته سكت[1] .

قال رجلٌ لعبد الله بن عبّاس : أخبرني بالكبائر السّبع فقال ابن عبّاس : هي أكثر من سبع وتسع[2] وسئل رضي الله عنه عن الكبائر أسبع قال : هي إلى السّبعين أقرب[3] وقال : الكبائر كلّ ذنبٍ ختمه الله بنارٍ أو غضبٍ أو لعنةٍ أو عذاب[4] وقال : لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار[5] .

وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾

للرّجال نصيبٌ ممّا اكتسبوا : ثمّة فرقٌ بين الكسب والاكتساب ، وقد أوحى بذلك الفرق مثل قوله عزّ من قائل[6] : ﴿ لا يكلّف الله نفساً إلّا وسعها ، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ وكأنّ الكسب هنا بشأن الأعمال الصّالحة ، والاكتساب بشأن الأعمال السّيّئة . يقول الرّاغب[7] : « الكسب ما يتحرّاه الإنسان ممّا فيه اجتلابُ نفع وتحصيلُ حظٍّ ككسب المال ، وقد يستعمل فيما يَظُنُّ الإنسان أنّه يجلب منفعة ، ثمّ استُجْلِبَ به مَضَرَّة . والكسب يقال فيما أخذه لنفسه ولغيره .. والاكتساب لا يقال إلّا فيما استفدته لنفسك .. قال في الصّالحات : للرّجال نصيبٌ ممّا اكتسبوا وللنّساء نصيبٌ ممّا اكتسبن . وقوله : لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت . فقد قيل : خُصّ للكسب ههنا بالصّالح والاكتساب بالسّيّء » .

واسألوا الله من فضله : واسألوا الله من عونه وتوفيقه للعمل بما يرضيه عنكم من طاعته[8] .

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٨١/١ وانظر تفسير الطّبريّ ٢٨/٥ .

(٢) تفسير الطّبريّ ٢٧/٥ وانظر ص ٢٦ .

(٣) تفسير الطّبريّ ٢٧/٥ .

(٤) تفسير الطّبريّ ٢٧/٥ .

(٥) تفسير الطّبريّ ٢٧/٥ .

(٦) سورة البقرة ٢٨٦ .

(٧) المفردات ص ٤٣ .

(٨) تفسير الطّبريّ ٣٢/٥ .

سبب النّزول :

روى الإمام أحمد أنّ أمّ سلمة رضيَ الله عنها قالت : يا رسول الله نغزو الرّجال ولا نغزو ولنا نصف الميراث فأنزل الله : ولا تتمنّوا ما فضّل الله به بعضكم على بعض . ورواه التّرمذي فذكره وقال غريب[1] .

تنهي الآية الكريمة المسلمين لله ربّ العالمين عن أن يتمنّى الواحد منهم لنفسه ، بأن يتحوّل إليه ما فضّل الله تعالى به بعضهم على بعض . وهذا هو عين الحسد ، أي يتمنّى زوال النّعمة عن المحسود وتحوّلها إليه ، ولا بأس بالغبطة بأن يتمنّى المرء لنفسه مثلما تفضّل الله تعالى به على عبدٍ من عباده مع بقاء تلك النّعمة على ذلك العبد . وهكذا يتبيّن أن نظرتنا تجاوزت ما قيل إنّه سببٌ في نزول الآية الكريمة إلى ما هو معروف من كون العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب .

وتقرّر الآية الكريمة أنّ للرّجال حظًّا ونصيباً ، ثواباً أو عقاباً ، ممّا اكتسبوا من صالح الأعمال أو سيّئها ، وأنّ للنّساء كذلك حظًّا ونصيباً ، ثواباً أو عقاباً ممّا اكتسبن من صالح الأعمال أو سيّئها . وكأنّ جملة اكتسب في دلالتها على صالح الأعمال يراعى في النّظرة إليها اقتصارها على ما يكتسبه المرء لنفسه ويحرص على اكتسابه من خير ، وفي دلالتها على سيّء الأعمال يراعى في النّظرة إليها ما تفيده من جهدٍ ومشقّة ، لأنّ مرتكب الآثام وسيّىء الأعمال يبذل الكثير من المجهود والمشقّة في سبيل ذلك ، ويكفي أنّه يتعدّى حدود الله تعالى ، والمعروف أنّ جملة كسب المرتبطة بالخير وبعمل الصّالحات لا يرتبط بها مثل ذلك المجهود والمشقّة المتعلّقين بجملة اكتسب .

وتأمر الآية الكريمة كلّ مسلمٍ لله ربّ العالمين أن يترفّع عن داء الحسد بأن يسأل الله سبحانه وتعالى واسع العطاء من فضله جلّ وعلا . إنّ الله سبحانه وتعالى هو القادر على إعطاء كلّ عبدٍ ما يريد جلّ وعلا إعطاءه من خزائنه التي لا تنفد ، فعلى العبد أن يسأل الله تعالى من فضله ومنّه وعطائه .

وتقرّر الآية الكريمة أنّ الله تعالى عليم ، هكذا في صيغة المبالغة ، بكلّ شيءٍ ، ومن ذلك من يستحقّ الإعطاء ومن يستحقّ التّقتير عليه في العطاء . إنّ كلاً من المحروم والمُعْطَى ، الفقير والغنيّ ، موضع اختبارٍ من الله تعالى . أيصبر المحروم أم يجزع ؟ أيشكر

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ١/٤٨٧ .

المُعْطَى أم يكفر ؟ إنّ الإيمان نصفان ، نصفٌ صبر ونصفٌ شكر . فعلى المحروم أن يصبر وإنّ صبره ضربٌ من الشّكر لله تعالى ، وعلى المُعْطَى أن يشكر ، وإنّ شكره نوعٌ من الصّبر عن المعاصي . إنّ الصّبر والشّكر بهذا المعنى ضربٌ من طاعة الله تعالى .

عن ابن عبّاس في الآية قال : ولا يتمنّى الرّجل فيقول : ليت لو أنّ لي مال فلانٍ وأهله ، فنهى الله عن ذلك ولكن يسأل الله من فضله . وقال الحسن ومحمّد بن سيرين وعطاء والضّحّاك نحو هذا وهو الظّاهر من الآية . ولا يرد على هذا ما ثبت في الصّحيح : لا حسد إلّا في اثنتين . رجلٌ آتاه الله مالاً فسلّطه على هَلَكَته[1] في الحقّ فيقول رجلٌ لو أنّ لي مثل ما لفلانٍ لعملت مثله فهما في الأجر سواء ، فإنّ هذا شيءٌ غير ما نهت عنه الآية ، وذلك أنّ الحديث حضّ على تمنّي مثل نعمة هذا ، والآية نهت عن تمنّي عين نعمة هذا . يقول : ولا تتمنّوا ما فضّل الله به بعضكم على بعض[2] .

وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ
نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾

ولكلٍّ جعلنا موالي : عن ابن عبّاس في قوله : ولكلٍّ جعلنا موالي ، قال : ورثة[3] وعن ابن عبّاس أيضاً : الموالي العصبة ، يعني الورثة[4] من بني عمّه وإخوته وسائر عصبته غيرهم . والعرب تسمّي ابن العمّ المولى ، ومنه قول الشّاعر الفضل بن العبّاس :

مهلاً بني عمّنا مهلاً موالينا ... لا تظهرنّ لنا ما كان مدفونا[5]

ممّا ترك الوالدان والأقربون يقول الطّبريّ[6] : « ويعني بقوله : ممّا ترك الوالدان والأقربون : من تركة والديه وأقربيه من الميراث . فتأويل الكلام ، ولكم أيّها النّاس جعلنا عصبة يرثونه ممّا ترك والداه وأقربوه من ميراثهم له » .

والذين عقدت أيمانكم : والذين وصلت وشدّت ووكّدت أيمانكم ، يعني مواثيقكم

---

(١) الهَلَكَة : الهلاك .
(٢) تفسير ابن كثير ٤٨٨/١ .
(٣) تفسير الطّبريّ ٣٢/٥ .
(٤) تفسير الطّبريّ ٣٢/٥ .
(٥) تفسير الطّبريّ ٣٢/٥ ورواية تفسير ابن كثير ٤٨٩/١ لا يَظْهَرَن بَيْننا .
(٦) نقلاً عن ابن كثير ٤٨٩/١ فلعلّ النّصّ أدقّ منه في الأصل في تفسير الطّبريّ ٣٣/٥ .

التي واثق بعضهم بعضها[1] .

فآتوهم نصيبهم : نصيبهم من المِيراث لأنّهم في الجاهليّة كانوا يتوارثون . فأوجب الله في الإسلام من بعضهم لبعض بذلك الحلف وبمثله في الإسلام من الموارثة مثل الذي كان لهم في الجاهليّة ، ثمّ نسخ ذلك بما فرض من الفرائض لذوي الأرحام والقرابات[2] .

ويقول الطّبريّ[3] : « والذين عقدت أيمانكم ، اختلفت القرّاء في قراءة ذلك ، فقرأه بعضهم : والذين عقدت أيمانكم ، بمعنى : والذين عقدت أيمانكم الحلف بينكم وبينهم ، وهي قراءة عامّة قرّاء الكوفيّين . وقرأ ذلك آخرون : والذين عاقدت أيمانكم ، بمعنى : والذين عاقدت أيمانكم وأيمانهم الحلف بينكم وبينهم » ويقول ابن كثير[4] : « قال البخاريّ .... عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس : ولكلٍّ جعلنا موالي . قال : ورثة . والذين عقدت أيمانكم . كان المهاجرون لمّا قدموا المدينة يرث المهاجريّ الأنصاريّ دون ذوي رحمه للأخوّة التي آخى النّبيّ ﷺ بينهم . فلمّا نزلت : ولكلٍّ جعلنا موالي . نسخت . ثمّ قال : والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم . من النّصر والرّفادة والنّصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له . ثمّ قال البخاريّ .... عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس في قوله : والذين عقد أيمانكم ، الآية . قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجريّ الأنصاريّ دون ذوي رحمه بالأخوّة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم . فلمّا نزلت : ولكلٍّ جعلنا موالي ممّا ترك الوالدان والأقربون . نسخت . ثمّ قال : والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم .... عن عطاء عن ابن عبّاس قال : والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم . فكان الرّجل قبل الإسلام يعاقد الرّجل ويقول : ترثني وأرثك وكان الأحياء يتحالفون . فقال رسول الله ﷺ : كلّ حلفٍ في الجاهليّة أو عقد أدركه الإسلام فلا يزيده الإسلام إلّا شدّة ، ولا عقد ولا حلف في الإسلام ، فنسختها هذه الآية : وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعضٍ في كتاب الله » من المؤمنين والمهاجرين إلّا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً . يقول : إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصيّة فهو جائزٌ من ثلث مال الميت وذلك هو المعروف[5] عن قتادة : كان الرّجل يعاقد الرّجل في الجاهليّة فيقول : دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك . فجعل له السّدس من

---

(١) تفسير الطّبريّ ٥/٣٣ .
(٢) تفسير الطّبريّ ٥/٣٣ .
(٣) تفسير الطّبريّ ٥/٣٣ .
(٤) تفسير ابن كثير ١/٤٨٩ .
(٥) تفسير الطّبريّ ٥/٣٤ .

جميع المال في الإسلام ثمّ يقسم أهل الميراث ميراثهم ، فنسخ ذلك بعد في سورة الأنفال فقال الله : وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعضٍ في كتاب الله[1] وجاء في تفسير الطّبريّ[2] : « وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار فكان بعضهم يرث بعضاً بتلك المؤاخاة ثمّ نسخ الله ذلك بالفرائض وبقوله : ولكلٍّ جعلنا موالي ممّا ترك الوالدان والأقربون .... وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في أهل العقد بالحلف ولكنّهم أمروا أن يؤتي بعضهم بعضاً أنصباءهم من النّصرة والنّصيحة وما أشبه ذلك دون الميراث » .

والحقيقة أنّ للمفسرين كلاماً كثيراً ومختلفاً بشأن الآية ، وقد تعمّدنا اقتباس بعض النّصوص التي تدعمنا في تفسير الآية الكريمة . وربّما ذهبنا بشأن تفسير الآية الكريمة إلى القول :

إنّ ربّ العزّة يبيّن أنّه جعل لكلٍّ من الرّجال والنّساء ورثةً ، من بني العمّ والإخوة وسائر العصبة وغيرهم ، لما تركه الوالدان والأقربون وورثه عنهم من توفّاه الله تعالى بعد ذلك . وفي ضوء هذا المعنى تكون الجزئيّة الكريمة متمشّيةً مع آيات الميراث في السّورة الكريمة مقوّيةً لمعناها وناسخةً للتّوراث بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار .

كما يبيّن ربّ العزّة أنّ الذين عقدت الأيمان بالأحلاف في الجاهليّة وفي صدر الإسلام ، والذين نَسَخَتْ حُكْمَ ميراثهم بالحلف آياتُ سورة النّساء ، عليكم أيّها المؤمنون أن تعطوهم نصيبهم من النُّصرة والنّصيحة وفعل المعروف وما إلى ذلك . وبهذا تأخذ الجزئيّة الكريمة بسبب من هذه الجزئيّة الكريمة من سورة الأحزاب . قال تعالى[3] : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعضٍ في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلّا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً . كان ذلك في الكتاب مسطوراً ﴾ والمعنى أنّ نسخ الإرث بالإيمان والهجرة بإرث ذوي الأرحام كان في اللوح المحفوظ مسطوراً ومكتوباً[4] .

وتقرّر الآية الكريمة أنّ الله سبحانه وتعالى كان على كلّ شيءٍ شهيداً لا يخفى عليه شيءٌ في الأرض ولا في السّماء و ﴿ لا يعزب عنه مثقال ذرّةٍ في السّماوات ولا في الأرض ولا أصغرُ من ذلك ولا أكبرُ إلّا في كتابٍ مبين ﴾[5] والله سبحانه وتعالى أعلم بالمراد .

---

(١) تفسير الطّبريّ ٥/٣٤ .
(٢) تفسير الطّبريّ ٥/٣٤ ، ٣٥ .
(٣) سورة الأحزاب ٦ .
(٤) انظر الجلالين .
(٥) سورة سبأ ٣ .

"اَلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى اَلنِّسَاءِ"

الآية : ٣٤ ، ٣٥

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾

الرّجال قوّامون على النّساء : أي الرّجل قيّم على المرأة ، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدّبها إذا اعوجّت[1] .

بما فضّل الله بعضهم على بعض : أي لأنّ الرّجال أفضل من النّساء والرّجل خيرٌ من المرأة ، ولهذا كانت النّبوّة مختصّةً بالرّجال ، وكذلك الملك الأعظم لقوله ﷺ : لن يفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة . رواه البخاري من حديث عبد الرّحمن بن أبي بكرة عن أبيه وكذا منصب القضاء وغير ذلك[2] .

وبما أنفقوا من أموالهم : أي من المهور والنّفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهنّ في كتابه وسنّة نبيّه ﷺ[3] .

فالصّالحات : المستقيمات الدّين العاملات بالخير[4] .

قانتات : عن ابن عبّاس : قانتات مطيعات[5] وعن قتادة : قانتات أي مطيعات لله ولأزواجهنّ[6] .

حافظاتٌ للغيب : قال السّدّيّ وغيره : أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٩١/١ .
(٢) تفسير ابن كثير ٤٩١/١ .
(٣) تفسير ابن كثير ٤٩١/١ .
(٤) تفسير الطّبريّ ٣٨/٥ .
(٥) تفسير الطّبريّ ٣٨/٥ .
(٦) تفسير الطّبريّ ٣٨/٥ .

وقوله[1] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : خير النّساء امرأةٌ : إذا نظرت إليها سرّتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك . قال : ثمّ قرأ رسول الله ﷺ : الرّجال قوّامون على النّساء . الآية[2] .

بما حفظ الله : بحفظ الله إيّاهنّ إذ صيّرهنّ كذلك[3] أي المحفوظ من حفظه الله[4] روى الإمام أحمد أنّ عبد الرّحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صلّت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها ادخلي الجنّة من أيّ الأبواب شئت[5] .

واللّاتي تخافون نشوزهنّ : أصل النّشوز الارتفاع . ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض نَشَز ونشاز[6] عن ابن عبّاس : المرأة تنشز وتستخفّ بحقّ زوجها ولا تطيع أمره[7] فالمرأة النّاشز هي المرتفعة على زوجها التّاركة لأمره المعرضة عنه المبغضة له[8] قال رسول الله ﷺ : لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقّه عليها . وروى البخاريّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا دعا الرّجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتّى تصبح . رواه مسلم . ولفظه : إذا باتت المرأة هاجرةً فراش زوجها لعنتها الملائكة حتّى تصبح[9] .

فعظوهنّ : عن ابن عبّاس : فعظوهنّ يعني عظوهنّ بكتاب الله . قال : أمره الله إذا نشزت أن يعظها ويذكّرها الله ويعظّم حقّه عليها[10] عن عطاء . فعظوهنّ قال : بالكلام[11] عن مجاهد : يقول لها اتّقيّ الله وارجعي إلى فراشك[12] .

واهجروهنّ في المضاجع : عن ابن عبّاس : واهجروهنّ في المضاجع يعني بالهجران أن يكون الرّجل وامرأته على فراشٍ واحدٍ لا يجامعها[13] وعن ابن عبّاس : لا تترك في الكلام ولكّن الهجران في أمر المضجع[14] عن السّدّيّ : يرقد عندها ويولّيها ظهره ويطؤها ولا يكلّمها[15] .

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٩١/١ .
(٢) تفسير الطّبريّ ٣٩/٥ .
(٣) تفسير الطّبريّ ٣٩/٥ .
(٤) تفسير ابن كثير ٤٩١/١ .
(٥) تفسير ابن كثير ٤٩١/١ .
(٦) تفسير الطّبريّ ٤٠/٥ .
(٧) تفسير الطّبريّ ٤٠/٥ .
(٨) تفسير ابن كثير ٤٩٢/١ .
(٩) تفسير ابن كثير ٤٩٢/١ .
(١٠) تفسير الطّبريّ ٤٠/٥ .
(١١) تفسير الطّبريّ ٤٠/٥ .
(١٢) تفسير الطّبريّ ٤٠/٥ .
(١٣) تفسير الطّبريّ ٤١/٥ .
(١٤) تفسير الطّبريّ ٤١/٥ .
(١٥) تفسير الطّبريّ ٤١/٥ .

واضربوهنّ : عن ابن عبّاس : ضرباً غير مبرّح[1] وغير مبرّح بمعنى غير مؤثّرٍ ولا شائن[2] ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النّبيّ ﷺ أنّه قال في حجّة الوداع : واتّقوا الله في النّساء فإنّهنّ عندكم عوان ، ولكم عليهنّ ألّا يوطئن فراشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضَرْباً غير مبرّحٍ[3] قال : السّواك ونحوه[4] .

فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً : البَغْي طَلَبُ تجاوز الاقتصاد فيما يُتَحَرَّى ، تجاوزَه أم لم يتجاوزْه ، فتارةً يُعْتَبَرُ في القَدْر الذي هو الكّميّة ، وتارةً يُعْتَبَرُ في الوصف الذي هو الكيفيةّ . يقال : بَغَيْتَ الشّيءَ إذا طَلَبْتَ أكثر ما يجب وابتغيت كذلك . وبَغَى الجُرْحُ تجاوز الحدَّ في فساده ، وبغى تكبّر وذلك لتجاوزه منزلتَه إلى ما ليس له ويُسْتَعْمَل ذلك في أيِّ أمرٍ كان[5] عن ابن عبّاس قال : إذا أطاعتك فلا تتجنّ عليها العلل[6] .

المرأة مملكتها بيتها الذي يحتاج إلى دفء حنانها وحسن رعايتها ممثّلاً في أطفالها وزوجها وشئون البيت عموماً . وقد هيّأ الله سبحانه وتعالى المرأة لأن تقوم بفطرتها بهذه المهمّة التي لا يقوى عليها سواها ، بما في ذلك الزّوج ، وذلك بسبب ما أودعها الله سبحانه وتعالى من عاطفةٍ جيّاشة ، وحبّ غامر ، وحنانٍ فيّاض . ونحن إذا نزّلنا المرأة بعامّة ، الزّوجة بخاصّةٍ ، منزلة القوّة المحرّكة الدّافعة ، فإنّه يتبادر إلى الذّهن على الفور القوّة الكابحة ، كي تؤدّي القوّة الدّافعة وظيفتها خير أداء وأجمله . فما هي القوّة الكابحة للعاطفة الجامحة ؟ قوّة العقل . وحينما تتمثّل القوّة الجامحة في المرأة بعامّة ، الزّوجة بخاصّة ، فأين تتمثّل القوّة الكابحة ؟ في الرّجل بعامّة الزّوج بخاصّة . وليس المقصود بتقرير هذا التّوازن بين القوّتين أنّ المرأة تنفرد بالعاطفة وإلّا لانفرد الرّجل بالعقل الجافّ بطبعه ولمّا كان عنده شيءٌ من العاطفة والودّ والرّحمة ، ومثل هذا الفهم يصطدم بالنّصّ القرآنيّ الذي يثبت لكلٍّ من الزّوجين تجاه الآخر المودّة والرّحمة ، قال تعالى[7] : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّةً ورحمةً . إنّ في ذلك لآياتٍ لقومٍ يتفكّرون ﴾ وفي إثبات الآية الكريمة للرّجل حظّه الموفور من العاطفة إثباتٌ للمرأة حظّها الموفور من العقل .

---

(١) تفسير الطّبريّ ٥/٤٤ .
(٢) تفسير الطّبريّ ٥/٤٤ .
(٣) تفسير ابن كثير ١/٤٩٢ .
(٤) تفسير الطّبريّ ٥/٤٤ .
(٥) مفردات الرّاغب ص ٥٥ .
(٦) تفسير الطّبريّ ٥/٤٥ .
(٧) سورة الرّوم ٢١ .

وبما أنّ قدرة المرأة أكبر على شمول الجانب من الحياة الذي يعيش عيشةً سويّةً بمقدار ما تمدّه المرأة من عطفها وحنانها وشفقتها وحبّها أعني المنزل بخاصّة ، المملكة الصّغيرة للمرأة الجليلة ، وبما أنّ ثمّة جانباً آخر من الحياة مكملاً للجانب الأوّل ومتمّماً له باعتباره شقّه الآخر ، وهذا الجانب الآخر من الحياة خشنٌ بطبعه ويحتاج في التّعامل معه إلى من هو مستعدٌّ من الجنسين لأن يلبس من أجله نوع الحلّة التي يتطلّبها والتي تُجْدي معه ، كي تسير الحياة خارج المنزل سيرةً سويّةً كما سارت داخله بسبب المرأة ، فمن الطّبيعيّ أن يكون الرّجل هذه المرّة هو صاحب الدّور الذي يرتبط بما هو خارج المنزل أساساً . وبما أن هذا الجانب الخشن من الحياة لا يقتصر على خارج المنزل بل يشمل المنزل ، فقد كان من الطّبيعيّ أن يكون الرّجل هذه المرّة هو صاحب الدّور الذي يرتبط بما هو خارج المنزل أساساً . وبما أنّ هذا الجانب الخشن من الحياة لا يقتصر على خارج المنزل بل يشمل المنزل ، فقد كان من الطّبيعيّ أن يشمل دور الرّجل داخل المنزل كما شمل خارجه ، وهذا الشّمول هو ما يعبّر عنه في الإسلام بالقوامة ، وعبّرت عنه الآية الكريمة بالقول : ﴿ الرّجال قوّامون على النّساء ﴾ إنّ ربّ العزّة مالك الملك ذا الجلال والإكرام خالق الزّوجين الذّكر والأنثى ، والذي يعلم ما خلق هو القائل جلّ وعلا : ﴿ الرّجال قوّامون على النّساء ﴾ بمعنى أنّ المرأة إذا كانت هي التي تدير الشّئون داخل السّفينة فإنّ الرّجل هو الذي يقود السّفينة أو المركبة . وربّما قفزنا إلى تجربةٍ من الواقع تنطق بما قرّرته الآية الكريمة الموحى بها إلى الرّسول النّبيّ الأميّ ، وهذه التّجربة هي التي نعيشها كلّ لحظة من كون قائدي الطّائرات العملاقة ، جلّهم بل كلّهم من الذّكور !

إنّ كلّ مركبةٍ بحاجةٍ إلى قوّتين ، دافعة وكابحة ، ومن المعروف أنّ القوّة الكابحة بطبعها تعمل على إيجاد التّوازن والانسجام والتّوافق بين المركبة وبين خارج المركبة ، وهذا الدّور الذي يقوم به في هذه الحياة الرّجل ، وهو ما يعبّر عنه بالقوامة . وإنّما كان النّصّ على النّساء في القول : ﴿ الرّجال قوّامون على النّساء ﴾ لأنّ النّساء اللّاتي يمثّلن القوّة الدّافعة في أوجها ، هنّ يشكّلن نصف الجنس البشريّ الذي يمثّل نصفه الآخر الرّجال الذين نصّت عليهم الآية الكريمة كذلك ، والذين يمثّلون القوّة الكابحة .

وهكذا يتبيّن أنّ إسناد القوامة إلى الرّجال من قبيل الحديث عن أبرز الدّورين في الحياة وأكثرهما ظهوراً وأشدّهما حاجةً لفضل القوّة وزيادة القدرة والاستعداد لخوض غمار الحياة والاصطراع في معركتها ، ومن البديهيّ أنّ الرّجل هو المهيّأ لذلك ، المستعدّ له وليس المرأة ، ومن هنا جاء في الآية الكريمة ، دليلاً على تلك التّهيئة وذلك الاستعداد ، القول :

﴿ بما فضّل الله بعضهم على بعضٍ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ .

إنّ المرأة تفضل الرّجل فرط عاطفة ، وإنّ الرّجل يفضل المرأة فضل احتمالٍ للمشقّة خارج المنزل بخاصّة ، وقد عرفنا دور القوّة الكابحة بشأن خارج المنزل وداخله ، ومن هنا جاء القول : ﴿ بما فضّل بعضهم على بعض ﴾ وبناءً على استعداد الرّجل لخوض غمار العمل وخضمّ المشاقّ ، كان حصوله في المقابل على المال نتيجةً طبيعيّة ، ومن هذا المال هو يدفع الصّداق لزوجه ، وينفق على زوجه وعلى أسرته ، وقد كفيت المرأة مئونة كلّ ذلك في الإسلام ، وقد جاءت الإشارة في الآية الكريمة إلى هذه النّتيجة الطبيعيّة المعلّلة لقوامة الرّجل في القول : ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ .

أما وقد بيّن الذّكر الحكيم وظيفة كلٍّ من الرّجل والمرأة ، ودور كلٍّ منهما في هذه الحياة ، وقد قال عزّ من قائل في هذه السّورة الكريمة[1] : ﴿ ولا تتمنّوا ما فضّل الله به بعضكم على بعض ﴾ فليس من المسموح للرّجل أن يتمنّى أن يكون له مثل عاطفة المرأة ، وليس من المسموح للمرأة أن يكون لها مثل خشونة الرّجل ، فإنّ الآية الكريمة تأييداً لهذا المعنى تُعْنى بالمرأة العناية اللّائقة بها ، وترشدها إلى التّعاليم التي فيها رضا الله تعالى ورضا رسوله الكريم ﷺ وصلاح البيت والمجتمع والأمّة . قال تعالى : ﴿ فالصّالحات قانتاتٌ حافظاتٌ للغيب بما حفظ الله ﴾ .

ومن البيّن أنّ الآية الكريمة تخاطب المرأة الصّالحة ، المرأة التّقيّة النقيّة المؤمنة بالله ربًّا وبمحمّدٍ رسولاً وبالقرآن دستوراً ، مبيّنة لهذه المرأة الصّالحة المطيعة ربّها أن تكون قانتة ، بمعنى أن تكون مطيعةً لزوجها ، وقد قال المصطفى ﷺ : خير النّساء امرأةٌ إذا نظرت إليها سرّتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك . وقال ﷺ : إذا صلّت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها، قيل لها ادخلي الجنّة من أيّ الأبواب شئت ، أي من أيّ أبواب الجنّة .

وإلى حفظ المرأة نفسها ومال زوجها أشارت الآية الكريمة : ﴿ حافظاتٌ للغيب بما حفظ الله ﴾ والمعنى هنّ حافظاتٌ لأزواجهنّ في غيبته في أنفسهنّ وأموال أزواجهنّ وأقوالهم ، بحفظ الله إيّاهنّ إذ صيّرهنّ الله سبحانه وتعالى كذلك حافظاتٍ للغيب مؤتمناتٍ عليه .

وبما أنّ مركبة الزّوجيّة ، في طريق حياتها الطّويل ، يصحّ أن تهبّ عليها أحياناً بعض

---

(١) سورة النّساء ٣٢ .

الأعاصير ، وأن تجري رياحها بما لا يشتهيه الزّوجان أو أحدهما ، فإنّ الآية الكريمة التي تحدّثت عن قِوامة الرّجل ، تعرض لإحدى الزّوابع ، القادمة هذه المرّة من جهة الزّوجة . قال تعالى : ﴿ واللّاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ ﴾ ويلاحظ أن الآية الكريمة تستعمل جملة « تخافون » وكأنّ ثمّة حثًّا للرّجال على التّعاطف مع زوجاتهم وعلى تبادل الودّ والرّحمة وكأنّ أولى طلائع النّشوز من قبل الزّوجة والتّعالي على الزّوج حينما تلوح ، ينتاب الأزواج خوفٌ على رباط الزّوجيّة الوثيق أن ينفصم ، ولا نكاد نجد اللّفظة التي تقوم بدور جملة تخافون هنا وكأنّها تذكّر بالجملة ذاتها التي جرت على لسان يعقوب عليه السّلام في التّعبير عن حقيقة شعوره تجاه طلب أبنائه أخذ يوسف معهم كي يرتع ويلعب . قال تعالى[1] : ﴿ قال إنّي ليَحْزُنني أن تذهبوا به وأخاف أن يأكله الذّئب وأنتم عنه غافلون ﴾ .

وما المطلوب من الأزواج أن يعملوا حينما يخافون من نشوز الزّوجة ؟ قبل أن نجيب على هذا السّؤال نبادر إلى تسجيل الآية الكريمة الهدف من الوسائل المتدرّجة التي تدلّ عليها وهي الطّاعة . إنّ الزّوجة في حال النّشوز لا تطيع زوجها ، والمطلوب منها أن تتّقي الله تعالى وتطيعه . وهذه هي الوسائل التي لا يلجأ الزّوج إلى الأخرى إلّا إذا استمرّت الزّوجة في عصيانها : ﴿ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ ﴾ والمراد بالقول : « فعظوهنّ » فخوّفوهنّ الله تعالى بالكلام وأمروهنّ بأن يتقين الله تعالى ويطعنه وأن يرجعن إلى طاعة أزواجهنّ . ﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً ﴾ إذا أطاعت الزّوجة ليس من الحقّ الزّوج أن يبغي عليها وأن يتحوّل إلى الوسيلة الأخرى . أمّا إذا لم تطع فليتحوّل إلى الوسيلة الأشدّ من الأولى في سبيل رأب الصّدع ولمّ الشّمل وإنقاذ الأسرة من الهدم : ﴿ واهجروهنّ في المضاجع ﴾ والمعنى : واهجروهنّ في فراش الزّوجيّة . وهذا القول : « واهجروهنّ في المضاجع » يصحّ أن يفهم منه عدّة حالات :

أ – أن يراد بالهجر عدم نوم الزّوج مع زوجه في فراشٍ واحد ، ويصحّ أن يقترن بذلك عدم الاتّصال بها جنسيًّا أو الاتّصال .

ب – أن يراد بالهجر النّوم مع الزّوجة في فراشٍ واحد مع عدم الاتّصال بها جنسيًّا أو الاتصال مع عدم الإقبال عليها بعين الرّضا .

---

(١) سورة يوسف ١٣ .

ويلاحظ أن الهجر مقصورٌ على المضاجع بمعنى أنّ كلّ شيءٍ في المنزل يسير سيراً طبيعيًّا .

ويصحّ أن يحدّد طبيعة المعاملة النّوع الذي يعرف الزّوج أو يظنّ أنّه أجدى في سبيل تحقيق قوله تعالى : ﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً ﴾ .

ويلاحظ أن الآية الكريمة تنصّ على الهجر في المضاجع ومتعلّقاته ، لأنّ ممّا تُدِلُّ به الزّوجة وتتيه قدرتها على إسعاد زوجها في المضجع وتلبية حاجته . إنّ هذا الدّلال والتّيه لا مكان لأيٍّ منهما مع النّشوز ، وها هي ذي الآية الكريمة تأمر الأزواج أن يهجروا زوجاتهم النّاشزات في المضاجع .

إنّ هذه الوسيلة الثّانية إذا لم تنفع ولم تحمل الزّوجة على الطّاعة فمن حقّ الزّوج أن يلجأ إلى الوسيلة الأخيرة التي تعتبر بمثابة جرس الإنذار للزّوجة بأنّ الحياة الزّوجيّة مهدّدة بالانفصام . قال تعالى : ﴿ واضربوهنّ ﴾ وكما بيّن المصطفى ﷺ : « ضرباً غير مبرّح » وبالسواك . ويقاس على السّواك فرشاة الأسنان . وهكذا يتبيّن أنّ المراد بالضّرب معناه وما يرمز إليه ويدلّ عليه فليس الضّرب غايةً في ذاته وإلّا لما كان بالسواك مثلاً ، ولما كان غير مبرِّح وغير مؤذ .

إنّ هذا النّوع من الضّرب بمثابة الإنذار بأنّ كلّ الوسائل قد استنفدت فإن لم يكن من الزّوجة مع هذه الوسيلة الطّاعة كان البديل هو هدم الأسرة .

لنضع في جانب هذه الوسائل المتدرّجة في سبيل إنقاذ أسرة ، يصحّ أن يؤلّف الأطفال عصبها ، فهم في حالة الانفصال لا سمح الله لو انضمّوا إلى الأب ضاعوا أو إلى الأمّ جاعوا ولنضع في جانبٍ آخر خراب بيتٍ وهدم أسرة . إنّا حينما نضع هذه الوسائل الحكيمة المتدرّجة في سبيل إنقاذ أسرة كاملة ، نتبيّن منهج الإسلام الحكيم في عمارة البيوت وصيانة الأسر ، ولا عبرة للنّاعقين النّاعين على الإسلام استعماله هذه الوسائل الحكيمة لأنّ أولئك النّاعقين النّاعين أَلِفوا خراب البيوت وهدم الأسر وتفلّت البنين وضياع البنات . إنّ كلّ هذه المآسي ليست في الإسلام بالشّيء الهيّن ولا اليسير .

ونبادر إلى تقرير الإسلام كلّ وسيلةٍ من هذه الوسائل هذا الهدف السّامي النّبيل : ﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً ﴾ .

فليس من حقّ الزّوج الذي يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبغي على زوجته وأن يلجأ إلى

وسيلةٍ لاحقة قبل استنفاد الوسيلة السّابقة .

بقي علينا أن نقرّر ما فطن له فريقٌ من العلماء من كون آحادٍ من النّساء ، هنّ من القلّة والنّدرة للدرجة التي يصحّ أن يقال إنّهن يكدن يكنّ غير موجودات ، علاجهنّ هذا النّوع من الضّرب فهنّ يشتهينه ويتلذّذن به ! ولعلّ علاج الإسلام الكامل الشّامل وضع الوسيلة الأخيرة للضّرب بالسّواك والفرشاة وما إليهما لهذا النّوع من النّساء اللّاتي هنّ في حكم المفقودات وغير الموجودات وغير السّويّات كذلك . وبهذا يكون النّصّ على الضّرب مظهراً من مظاهر إعجاز القرآن الكريم وعلاجه الكامل الشّافي ، الوافي الشّامل لكلّ حالة تستدعي العلاج .

وتختم الآية الكريمة بالقول : ﴿ إنّ الله كان عليًّا كبيراً ﴾ إنّ الله سبحانه وتعالى هو العليّ وهو الكبير فحذار أيّها الأزواج أن تسيئوا استعمال ما أذنت لكم باستعماله بأن تظلموا الزّوجات وتبغوا عليهنّ سبيلاً بقصد إيصال الأذى إليهنّ أو الحصول على نفعٍ لكم منهنّ كأن يفتدين أنفسهنّ بالمال .

ونودّ أن نردف هذا التّوجيه الرّبّانيّ للأزواج ببعض التّوجيهات الرّبّانيّة الأخرى في الذّكر الحكيم . قال تعالى[1] : ﴿ ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف ﴾ وقال تعالى[2] : ﴿ فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان ﴾ وقال تعالى[3] : ﴿ فأمسكوهنّ بمعروفٍ أو سرّحوهنّ بمعروف ﴾ وقال تعالى[4] : ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ وقال تعالى[5] : ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعضٍ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ والميثاق الغليظ هو العهد المؤكد المأخوذ على الأزواج المأمورين به من إمساكهنّ بمعروف أو تسريحهنّ بإحسان .

---

(١) سورة البقرة ٢٢٨ .
(٢) سورة البقرة ٢٢٩ .
(٣) سورة البقرة ٢٣١ .
(٤) سورة البقرة ٢٣٧ .
(٥) سورة النّساء ٢١ .

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾

الشّقاق : المخالفة وكونك في شِقٍّ غير شِقّ صاحبك[1] مصدر من قول القائل : شاقّ فلانٌ فلاناً إذا أتى كلّ واحدٍ منهما إلى صاحبه ما يشقّ عليه من الأمور فهو يشاقّه مشاقّةً وشقاقاً[2] فأمّا من المرأة فالنّشوز وتركها أداء حقّ الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها . وأمّا من الزّوج فتركه إمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان[3] .

تعرض الآية الكريمة لحالٍ أخرى وذلك بأن يكون النّفور من الزّوجين . والخطاب في القول : « وإن خفتم » لوليّ الأمر من حاكمٍ أو قاضٍ أو سواهما . فإن خافوا تفاقم الشّقاق بين الزّوجين والخلاف بينهما ، فعلى وليّ الأمر في هذه الحال أن يبعث حكماً من أهل الزّوج يرتضيه الزّوج لصلاحه وأمانته ، وحكماً من أهل الزّوجة ترتضيه الزّوجة هي الأخرى . « عن مجاهد عن قيس بن سعد قال : سألت عن الحكمين قال : ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، فما حكم الحكمان من شيءٍ فهو جائز ، يقول الله تبارك وتعالى : إن يريدا إصلاحاً يوفّق الله بينهما . قال : يخلو حكم الرّجل بالزّوج وحكم المرأة بالمرأة فيقول كلّ واحدٍ منهما لصاحبه : اصدقني ما في نفسك . فإن صدق كلّ واحدٍ منهما صاحبه اجتمع الحكمان وأخذ كلّ واحدٍ منهما على صاحبه ميثاقاً لتصدقنّي الذي قال لك صاحبك ولأصدقنّك الذي قال لي صاحبي ، فذاك حين أراد الإصلاح يوفّق الله بينهما . فإذا فعلا ذلك اطّلع كلّ واحدٍ منهما على ما أفضى به صاحبه إليه فيعرفان عند ذلك من الظّالم والنّاشز منهما فأتيا عليه فحكما عليه . فإن كان المرأة قالا : أنت الظّالمة العاصية لا ينفق عليك حتّى ترجعي إلى الحقّ وتطيعي الله فيه . وإن كان الرّجل هو الظّالم قالا : أنت الظّالم المضارّ لا تدخل لها بيتاً حتّى تنفق عليها وترجع إلى الحقّ والعدل . فإن كانت هي الظّالمة العاصية أخذ منها مالها وهو له حلالٌ طيّب . وإن كان هو الظّالم المسيء إليها المضارّ لها طلّقها ولم يحلّ له من مالها شيء . فإن أمسكها أمسكها بما أمر الله وأنفق

---

(١) مفردات الرّاغب ص ٢٦٤ .

(٢) تفسير الطّبريّ ٥/٤٥ .

(٣) تفسير الطّبريّ ٥/٤٥ .

عليها وأحسن إليها »[1] قال الشّيخ أبو عمر بن عبد البرّ : وأجمع العلماء على أنّ الحكمين إذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر . وأجمعوا على أنّ قولهما نافذٌ في الجمع وإن لم يوكّلهما الزّوجان . واختلفوا هل ينفذ قولهما في التّفرقة . ثمّ حكى عن الجمهور أنّه ينفذ قولهما فيها أيضاً من غير توكيل[2] .

وبما أنّ الحكمين لم يقع عليهما الاختيار إلّا لكونهما أهلاً لهذا الاختيار ، ثمّ إنّهما إنّما يقرّران ما انتهيا إليه في ضوء ما أدلى به كلٌّ من الزّوجين من معلومات ومقارنته بالواقع ، فذلك معناه أنّه يصحّ أنْ نفهم أنّ المراد بقوله تعالى : ﴿ إن يريد إصلاحاً يوفّق الله بينهما ﴾ إن يرد الحكمان إصلاحاً بين الزّوجين يوفّق الله تعالى بين الزّوجين[3] أو بين الحكمين فيتّفقا على الإصلاح بينهما[4] كما يصحّ أن نفهم أنّ المراد : إن يرد الزّوجان إصلاحاً يوفّق الله تعالى بينهما . ونحن في حقيقة الأمر إلى المعنى الآخر أشدّ ميلاً ، لأنّ هذه المسألة تهمّ الزّوجين في المقام الأوّل وفي ضوء ميلهما أو نفورهما أو نفور أحدهما يتّخذ الحكمان قرارهما ، وفي كلّ الأحوال يتمنّى الحكمان الإصلاح ولكنهما لا يستطيعان دائماً تحقيق ما يتمنّيان . والآية الكريمة تشير إلى إرادة الإصلاح ، تقف عند هذا الحدّ ولا تتعدّاه ، وذلك منهى ما يُتَمَنَّى من الزّوجين اللّذين انتهى الشّقاق بينهما إلى تدخّل الحكمين . ثمّ إنّ الآية الكريمة تشير إلى توفيق الله بينهما ، ومثل هذا التّعبير ألصق بالزّوجين اللّذين يحتاجان إلى الوفاق بدل الشّقاق ، وإنّما يتحقّق ذلك بفضل الله تعالى وحسن توفيقه ومباركته جلّ وعلا إرادة الزّوجين الإصلاح توفيقاً بينهما . والله تعالى أعلم .

وتقرّر الآية الكريمة أنّ الله سبحانه وتعالى عليم ، لا يخفى عليه شيءٌ في الأرض ولا في السّماء ، خبير بالبواطن كالظّواهر . ويلاحظ أنّ كان في القول : ﴿ إنّ الله كان عليماً خبيراً ﴾ ينسحب على كلّ الأزمنة .

ولعلّ سائلاً يسأل : هل هنالك من دليل في نظم الآية الكريمة على الرّأي الذي ملنا إليه من كون الحديث عن الزّوجين في قوله تعالى : ﴿ إن يريدا إصلاحاً يوفّق الله بينهما ﴾

---

(١) تفسير الطّبريّ ٥/٤٧ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/٤٩٣ .

(٣) الجلالين .

(٤) تفسير الطّبريّ ٥/٤٩ ، ٥٠ .

وللجواب على ذلك نقول : إنّ المتأمّل للجزئيّة الكريمة كاملة : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفّق الله بينهما ﴾ يتبيّن أنّ الضّمير العائد على كلٍّ من الزّوج والزّوجة على التّوالي جاء عقب ذكر الحكمين : ﴿ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ وفي عودة الضّميرين إلى الزّوجين في القول : ﴿ إن يردا إصلاحاً يوفّق الله بينهما ﴾ عودة للضّميرين لأقرب مذكورين وهما الضّمير في القول : ﴿ حكماً من أهله ﴾ وفي القول : ﴿ وحكماً من أهلها ﴾ والله أعلم .

الأمر بعبادة الله وطاعة الرسول
وبالإحسان إلى العباد
والنهي عن الشرك بأنواعه
الآيات: ٣٦ - ٤٣

وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾

وبالوالدين إحساناً : وأحسنوا بالوالدين إحساناً . برًّا ولين جانب[1] . وأمركم بالوالدين إحساناً ، يعني برًّا بهما . ولذلك نصب الإحسان لأنه أمرٌ منه جلّ ثناؤه بلزوم الإحسان إلى الوالدين على وجه الإغراء[2] .

واليتامى : جمع يتيم ، وهو الطّفل الذي قد مات والده وهلك[3] .

والمساكين : جمع مسكين ، وهو الذي قد ركبه ذلّ الفاقة والحاجة فتمسكن لذلك[4] .

والجار ذي القربى : عن ابن عبّاس . قوله : والجار ذي القربى يعني الذي بينك وبينه قرابة[5] عن قتادة : والجار ذي القربى : إذا كان له جارٌ له رحم فله حقّان اثنان حقّ القرابة وحقّ الجار[6] .

والجار الجنب : عن ابن عبّاس : والجار الجُنُب : الذي ليس بينك وبينه قرابة[7] عن ابن عبّاس : والجار الجُنُب يعني الجار من قومٍ جنب[8] . عن قتادة : والجار الجنب الذي ليس بينهما قرابة وهو جارٌ فله حقّ الجوار[9] والجنب في كلام العرب البعيد ، كما قال أعشى بني قيس :

أتيت حريثاً زائراً عن جنابةٍ فكان حريثٌ في عطائي جاهداً

يعني بقوله : عن جنابة : عن بعدٍ وغربة . ومنه قيل : اجتنب فلانٌ فلاناً إذا بعد منه . وتجنّبه خيره إذا منعه إيّاه . ومنه قيل للجنب جنب لاعتزاله الصّلاة حتّى يغتسل[10] .

(١) الجلالين .
(٢) تفسير الطّبريّ ٥/٥٠ .
(٣) تفسير الطّبريّ ٥/٥٠ .
(٤) تفسير الطّبريّ ٥/٥٠ .
(٥) تفسير الطّبريّ ٥/٥٠ .
(٦) تفسير الطّبريّ ٥/٥٠ .
(٧) تفسير الطبريّ ٥/٥١ .
(٨) تفسير الطّبريّ ٥/٥١ .
(٩) تفسير الطّبريّ ٥/٥١ .
(١٠) تفسير الطّبريّ ٥/٥١ .

والصّاحب بالجنب : عن ابن عبّاس : والصّاحب بالجنب الرّفيق[1] . وعن سعيد ابن جبير وآخرين : الرّفيق في السّفر[2] وقيل : الصّاحب بالجنب امرأة الرّجل التي تكون معه إلى جنبه[3] وقال ابن عبّاس : الصّاحب بالجنب الملازم . وقال أيضاً : رفيقك الذي يرافقك[4] يقول الطّبريّ[5] : « والصّواب من القول في تأويل ذلك عندي أنّ معنى الصّاحب بالجنب الصّاحب إلى الجنب ، كما يقال : فلانٌ بجنب فلان وإلى جنبه .... وقد يدخل في هذا الرّفيق في السّفر والمرأة والمنقطع إلى الرّجل الذي يلازمه رجاء نفعه لأنّهم كلّهم بجنب الذي هو معه وقريبٌ منه وقد أوصى الله تعالى بجميعهم لوجوب حقّ الصّاحب على المصحوب » .

وابن السّبيل : عن قتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد : وابن السّبيل هو الذي يمرّ عليك وهو مسافر[6] والسّبيل هو الطّريق . وابنه صاحبه الضّارب فيه ، فله الحقّ على من مرّ به محتاجاً منقطعاً به إذا كان سفره في غير معصية الله أن يعينه إن احتاج إلى معونة ، ويضيفه إن احتاج إلى ضيافة ، وأن يحمله إن احتاج إلى[7] حُملان[8] .

وما ملكت أيمانكم : والذي ملكتموهم من أرقّائكم . فأضاف الملك إلى اليمين لأنه بذلك يكون في المتعارف في النّاس دون سائر جوارح الجسد[9] وهذه وصيّةٌ بالأرقّاء لأنّ الرّقيق ضعيف الحيلة أسيرٌ في أيدي النّاس . فلهذا ثبت أنّ رسول الله ﷺ جعل يوصي أمّته في مرض الموت يقول : الصّلاة الصّلاة وما ملكت أيمانكم . فجعل يردّدها حتّى ما يفيض بها لسانه[10] .

إن الله لا يحبّ من كان مختالاً : من كان ذا خيلاء[11] متكبّراً[12] مختالاً في نفسه[13] .

فخوراً : مفتخراً على عباد الله بما أنعم الله عليه من آلائه وبسط له من فضله ولا يحمده على ما أتاه من طوله[14] يرى أنّه خيرٌ منهم ، فهو في نفسه كبير ، وهو عند الله حقير ، وعند النّاس بغيض[15] .

---

(١) تفسير الطّبريّ ٥/٥٢ .
(٢) انظر تفسير الطّبريّ ٥/٥٢ وتفسير ابن كثير ١/٤٩٥ .
(٣) انظر تفسير الطّبريّ ٥/٥٢ .
(٤) تفسير الطّبريّ ٥/٥٣ .
(٥) تفسير الطّبريّ ٥/٥٣ .
(٦) تفسير الطّبريّ ٥/٥٣ .
(٧) حُمْلان بضمّ الحاء حَمْل .
(٨) تفسير الطّبريّ ٥/٥٣ .
(٩) انظر هنا تفسير الطّبريّ ٥/٥٣ .
(١٠) تفسير ابن كثير ١/٤٩٥ .
(١١) تفسير الطّبريّ ٥/٥٤ .
(١٢) تفسير ابن كثير ١/٤٩٥ الجلالين .
(١٣) تفسير ابن كثير ١/٤٩٥ .
(١٤) تفسير الطّبريّ ٥/٥٤ .
(١٥) تفسير ابن كثير ١/٤٩٥ .

بشأن ترتيب معاني هذه الآية الكريمة وحبّات عقدها نستطيع أن نقول إنّ ذلك قد نبّه على أمرين مهمّين ، أحدهما الأهميّة وآخرهما كثرة وجود العنصر بالقياس إلى الذي يليه . وفي ضوء هذين الأمرين سننظر إلى الآية الكريمة .

تبدأ الآية الكريمة بالأمر بأهمّ عنصرٍ على الإطلاق وهو عبادة الله تعالى والتّذلّل له جلّ وعلا وهو الهدف الذي من أجله خلق الله سبحانه وتعالى الجنّ والإنس : ﴿ واعبدوا الله ﴾ ويلاحظ أن الآية الكريمة لا تكتفي بالأمر بعبادة الله تعالى إنّما تردف ذلك بالنّهي عن الإشراك مع الله تعالى سواه . وبهذا يتبيّن أنّ العبادة ينبغي أن تكون خالصةً لله تعالى وحده لا شريك له ، والمعروف أن الشّرك هو الذّنب الذي لا يغفره الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء . قال النّبيّ ﷺ لمعاذ بن جبل : أتدري ما حقّ الله على العباد ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . ثمّ أتدري ما حقّ العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ ألّا يعذّبهم[1] .

أما وقد بيّنت الآية الكريمة حقّ الله تعالى الذي أرسل من أجله رسله وأنزل كتبه فإنّها تتحوّل إلى تبيين حقوق عباد الله تعالى لدى الإنسان . ومن البديهيّ أن يكون الحديث ابتداءً عن الوالدين إذ لا يتقدّم الوالدين أحدٌ بعد تبيين حقّ الله تعالى وحقّ رسوله الكريم ﷺ وبعد أدائهما . قال تعالى : ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾ ويصحّ أن يكون المعنى : وأمركم بالوالدين إحساناً ، وأحسنوا بالوالدين إحساناً . ونستطيع أن نفهم الإحسان بالوالدين بمعنى برّهما وطاعتهما ومحبّتهما والشّفقة عليهما في ضوء ما جاء في سورة الإسراء . واللّطيف أن آية سورة الإسراء تعنى بما عُنيت به آية سورة النّساء واهتمّت وهو توحيد الله تعالى ثمّ برّ الوالدين . قال تعالى[2] : ﴿ وقضى ربّك ألّا تبعدوا إلّا إيّاه وبالوالدين إحساناً . إمّا يبلغنّ عند الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍّ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً . واخفض لهما جناحَ الذّلّ من الرّحمة وقل ربّ ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾ وإنّما حظي الوالدان ، وبخاصّةٍ الوالدة ، بهذه المنزلة الرّفيعة في القرآن الكريم وفي سنّة المصطفى ﷺ لأنّهما ، بإذن الله تعالى ، السّبب في وجود الأبناء الذين تأمرهم الآية الكريمة بالإحسان إلى الولدين .

ويلي الوالدين في الأهمّيّة ذوو القُرْبى ، من جهة الأب ومن جهة الأمّ ، وقد جاء في

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٩٣/١ .

(٢) سورة الإسراء ٢٣ ، ٢٤ .

أوّل سورة النّساء الكريمة قوله تعالى : ﴿ يا أيّها النّاس اتّقوا ربّكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً . واتّقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إنّ الله كان عليكم رقيباً ﴾ وإنّ عناية الإسلام بالرّحم وبصلتها كبيرةٌ حقّاً .

وبشأن الأمر بالإحسان إلى ذوي القربى جاء الحديث النّبويّ الشّريف : الصّدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرّحم صدقة وصلة[1] .

وتأمر الآية الكريمة بعد ذلك بالإحسان إلى اليتامى الذين فقدوا من ينفق عليهم ويرعى مصالحهم وهم بعد صغار السّنّ لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً لذلك هم في أمسّ الحاجة إلى من يمدّ لهم يد المساعدة والحنان . وهؤلاء اليتامى يصحّ أن يكونوا من ذوي القربى ، وهؤلاء لهم حقّان ، حقّ ذوي القربى وحقّ اليتامى . ويصحّ ألّا يكونوا من ذوي القربى وهؤلاء لهم حقّ اليتامى .

وتأمر الآية الكريمة بعد ذلك بالإحسان إلى المساكين . وهم الذين ركبهم ذلّ الفقر وألم الحاجة فتمسكنوا وخضعوا وسكنوا . وإذا كان الجامع بين اليتامى والمساكين المذكورين وفق هذا النّسق في الآية الكريمة هو الحاجة إلى الإحسان ، فإنّ في تقديم اليتامى في الذّكر تنبيهاً إلى عجز اليتامى أصلاً عن الكسب وإن أتيحت فرصة العمل والكسب ، فحاجتهم إلى الإحسان دائمة ، أمّا المساكين فمن الجائز أن تصحّ لهم القدرة على الكسب ولا تصحّ الفرصة فحاجتهم إلى الإحسان ليست بمثل دوام حاجة اليتامى . إنّ هؤلاء المساكين ، وهم المحاويج من ذوي الحاجات الذين لا يجدون من يقوم بكفايتهم ، يأمر الله سبحانه بمساعدتهم بما تتمّ به كفايتهم وتزول به ضرورتهم[2] .

وتشمل نظرة الإسلام الحانية الجار ، فتأمر بالإحسان إليه إحساناً مطلقاً بما يتمشّى مع ما يتطلّبه الجوار . وهذا الجار يصحّ أن يكون غنيّاً ويصحّ أن يكون فقيراً ، ولكلٍّ حقّ ، وحقّ الجار الفقير أكبر . وتنصّ الآية الكريمة على النّوعين اللّذين يتكوّن منهما الجيران : ﴿ والجار ذي القربى والجار الجنب ﴾ إنّ الجار من ذوي القربى له حقّ الجوار ، وحقّ الرّحم . وإنّ الجار من غير ذوي القربى وهو الجار الجنب له حقّ الجوار . وما أكثر الأحاديث النّبويّة الشّريفة التي نبّهت إلى حقّ الجار ووجوب الإحسان إليه . روى البخاريّ ومسلم وأحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال : ما زال جبريل

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٩٤/١ .

(٢) تفسير ابن كثير ٤٩٤/١ .

يوصيني بالجار حتّى ظننت أنّه سيورّثه[1] وفي الصّحيحين من حديث ابن مسعود : قلت يا رسول الله : أيّ الذّنب أعظم ؟ قال : أن تجعل الله ندّاً وهو خلقك . قلت ثمّ أيّ ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك . قلن ثمّ أيّ ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك[2] وروى الإمام أحمد والبخاريّ عن عائشة أنّها سألت رسول الله ﷺ فقالت : إنّ لي جارين فإلى أيّهما أهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك باباً[3] .

وإذا كان الجار له هذه المنزلة الرّفيعة في الإسلام ، ومن سمات الجوار الثّبات الغالب ، فإنّ الآية الكريمة تتحوّل إلى الأمر بالإحسان إلى الصّاحب بالجنب ، رفيق الإنسان في حضرٍ أو سفرٍ ، عملٍ أو صناعة ، ومن سمات هذا النّوع من الجوار عدم الثّبات غالباً وعدم الدّوام . وكأنّ الآية الكريمة في جمعها بين الجار من ناحية وبين الصّاحب بالجنب من ناحيةٍ أخرى تنبّه إلى الدّوام الغالب في حقّ الأوّل وإلى عدم الدّوام الغالب في حقّ الآخر ، ومثل هذا التّنبيه مسعفٌ لنا على ترجيح الرّأي القائل بأنّ الصّاحب بالجنب بمعنى الرّفيق في سفر أو عمل وليس بمعنى الزّوجة لأنّ حقها أكبر ولأنّ التّدرّج على النّحو الذي بيّنّا من وسائل فهم معنى الآية الكريمة ، وإنّ في الذّهاب إلى أنّ الصّاحب بالجنب بمعنى الزّوجة تقليلاً من حقّ الزّوجة الأكبر .

وإذا كان الصّاحب بالجنب يشمل الصّاحب في الحَضَر وفي السّفر ، فإنّ في شمول السّفر ترشيحاً للأمر بالإحسان إلى ابن السّبيل ، وهو المسافر المنقطع . ومع أنّ ابن السّبيل واحدٌ من الفئات الثّمان التي من حقّها الزّكاة ، فإنّ في تأخير ذكر ابن السّبيل تنبيهاً إلى قلّة حدوث هذه الحال وإلى كونها مع احتمال وجودها في حكم النّادر ، هذا إلى أنّ حاجة ابن السّبيل قد تكون طارئةً بمعنى أنّه يصحّ أن يكون غنيّاً في بلده . إنّ الآية الكريمة تأمر بالإحسان إلى ابن السّبيل دون النّظر إلى حاله في بلده من حيث اليسار أو الفقر .

وتتحوّل الآية الكريمة إلى الأمر بالإحسان إلى الفئة الأخيرة التي قد ينعدم وجودها على غرار انعدام وجودها هذه الأيّام في كلّ ديار الإسلام وهي ما ملكت أيماننا . إنّ الإسلام شرّع عتق الرّقيق ولم يشرّع الرّقّ الذي كان قبل الإسلام قانوناً عالميّاً . وقبل الإسلام وتعاليمه الحكيمة وشريعته السّمحة التي عالجت الرّقّ وأحسنت العلاج كعادتها ،

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٤٩٤ .
(٢) تفسير ابن كثير ١/٤٩٤ .
(٣) تفسير ابن كثير ١/٤٩٥ .

قبل الإسلام لم يخطر ببال إنسان أن يرفع مستوى الرّقيق من مستوى الأشياء . لقد أمر الإسلام بالإحسان إلى الرّقيق ، وقمّة الإحسان إليه عتقه . وحينما طبّقت تعاليم الإسلام لم يبق اليوم مسترقٌّ واحد في كلّ ديار الإسلام . ولا نريد أن نتحدّث عن استرقاق الجنس الأبيض في العالم الجديد بخاصّة للزّنوج فهذه مأساة عالميّةٌ معروفة وإن لم يكتب في شهادات ميلاد الزّنوج أنّهم أرقّاء بل أحرار فإنّ معاملتهم حقيقةً معاملة الرّقيق . ثبت أنّ رسول الله ﷺ جعل يوصي أمّته في مرض الموت بقوله : الصّلاة الصّلاة وما ملكت أيمانكم . فجعل يردّدها حتّى ما يفيض بها لسانه[1] .

وإنّما لم يحرّم الإسلام الاسترقاق بصريح اللّفظ تحريمه للخمر والميسر والرّبا وما إلى ذلك لأنّ خصوم الإسلام كانوا يسترقّون المسلمين . إنّ باب الاسترقاق مغلقٌ الآن في ديار الإسلام وإنّ خصوم الإسلام مسئولون عن فتحه فيما لو سوّلت لهم أنفسهم استرقاق أحدٍ من المسلمين ، إذ من حقّ إمام المسلمين أن يعامل أسرى الذين كفروا بالمثل . إن منّ الخصوم على أسرانا منّا على أسراهم ، وإن أخذوا الفداء أخذنا الفداء ، وإن قتلوا أسرانا قتلنا أسراهم ، وإن استرقّوا أسرانا استرققنا أسراهم . لقد عمل المصطفى ﷺ كلاً من هذه الحالات الأربع في معاملة أسرى الخصوم[2] .

وتعميقاً لأمر الآية الكريمة بالإحسان إلى عباد الله تعالى هي تنفي حبّ الله سبحانه من كان مختالاً في نفسه متكبّراً متغطرساً ، ومن كان فخوراً على عباد الله تعالى متعالياً عليهم « يرى أنّه خيرٌ منهم فهو في نفسه كبير ، وهو عند الله حقير ، وعند النّاس بغيض »[3] .

ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ
مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾

الذين يبخلون : البخلَ في كلام العرب منع الرّجل سائله ما لديه وعنده ما فضل

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٤٩٥ .

(٢) درسنا معاملة الأسرى في الإسلام في كتاب تأمّلات في سورة محمّد ﷺ ص ٥٩ فما بعدها وفي رسالة المسجد العدد الرّابع من السّنة الرّابعة ربيع الأوّل ١٤٠١ هـ يناير ١٩٨١ م .

(٣) تفسير ابن كثير ١/٤٩٥ .

منه[1] والشّحّ هو البخل مع حِرْص . يقال : تشاحّ الرّجلان على الأمر إذا أراد كلّ واحدٍ منهما الفوز به ومَنْعَه من صاحبه قال الله جلّ ثناؤه : ومن يوق شُحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون[2] عن طاوس في الشّحّ : أن يحبّ أن يكون له ما في أيدي النّاس بالحلّ والحرام لا يقنع[3] .

وأعتدنا : وجعلنا[4] .

الآية الكريمة مرتبطةٌ بسابقتها مترتّبةٌ عليها . جاء في نهاية الآية الكريمة السّابقة القول : ﴿ إنّ الله لا يحبّ من كان مختالاً فخوراً ﴾ ويجي في بداية هذه الآية الكريمة ، صفةً[5] للمختالين الفخورين القول : ﴿ الذين يبخلون ... ﴾ فموضع اسم الموصول « الذين » النّصب على النعت لمن[6] .

إنّ الآية الكريمة تبيّن أولئك الذي لا يحبّهم الله تعالى بسبب كبرهم وفخرهم بأنّهم أولئك الذين يبخلون بإنفاق المال الذي آتاهم الله تعالى وجعلهم مستخلفين فيه على مستحقّيه الذين جعل الله تعالى لهم حقّاً معلوماً في ذلك المال ، والذين يبخلون بالإحسان على الفئات التي نصّت عليها الآية الكريمة السّابقة ابتداءً بالوالدين فالأقربين . وإنّ البخل بالمال نوعٌ من الكفر بنعم الله تعالى لأنّ البخيل يكتم فضل الله تعالى عنه وينكره ويكفره بمنع ما آتاه الله تعالى من مالٍ أصحابه ومستحقّيه . وفي الحديث : إنّ الله إذا أنعم نعمةً على عبدٍ أحبّ أن يظهر أثرها عليه . وفي الدّعاء النّبويّ : واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها عليك قابليها وأتممها علينا[7] وقال رسول الله ﷺ : وأيّ داءٍ أدوأ من البخل . وقال : إيّاكم والشّحّ فإنّه أهلك من كان قبلكم ، أمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا[8] .

ولا يكتفي أولئك الذين لا يحبّهم الله تعالى بالبخل بأموالهم ، إنّما يتجاوزون ذلك إلى منع الآخرين أن يعطوا من أموالهم ما فرضه الله تعالى حقّاً للذين تصحّ عليهم الزّكاة والصّدقات ، وإلى الحيلولة بين الرّاغبين في الإحسان إلى المحتاجين وبين أن يترجموا تلك الرّغبة في الخير والإحسان عملاً . وانظر إلى الجملة التي تستعملها الآية الكريمة في حقّ

---

(١) انظر تفسير الطّبريّ ٥/٥٤ .

(٢) معجم مقاييس اللّغة لابن فارس « شح » ١٧٨/٣ .

(٣) تفسير الطّبريّ ٥/٥٤ .

(٤) تفسير الطّبريّ ٥/٥٦

(٥) انظر تفسير الطّبريّ ٥/٥٤ .

(٦) انظر تفسير الطّبريّ ٥/٥٤ .

(٧) تفسير ابن كثير ٤٩٦/١ .

(٨) تفسير ابن كثير ٤٩٦/١ .

هؤلاء المانعين للخير . إنّها جملة « يأمرون » التي ليس هنالك الجملة الأخرى التي تضارعها في قوّة الدّلالة . وهؤلاء البخلاء يمنعون أيّ الفئات من عباد الله تعالى عن الإنفاق ويأمرونهم بالبخل ؟ إنّهم يأمرون النّاس كلّ النّاس . إنّهم لا يكتفون بالبخل ، إنّما يتجاوزون ذلك إلى منع النّاس كلّ النّاس من الإحسان ، بل إلى أمر النّاس كلّ النّاس بالبخل .

بل إنّ هؤلاء الذين لا يحبّهم الله تعالى يتجاوزون مرحلة البخل ومرحلة أمر النّاس بالبخل إلى مرحلةٍ ثالثةٍ هي أسوأ المراحل الثّلاث وذلك بأنّهم يكتمون ما آتاهم الله من فضله . وإنّ من البخلاء من يمنع الآخرين خيره ويمنع الآخرين من أن يوصلوا خيرهم إلى محتاجيه ويظلّ هؤلاء معترفين بفضل الله تعالى عليهم معلنين بلسان الحال إن لم يكن بلسان المقال نعم الله تعالى عليهم وآلاءه . أمّا هذا الفريق الذي يكتم ما آتاه الله تعالى من فضله فإنّه يكتم المال ويخفيه ويجحد فضل الله تعالى وينكر نعمه ويكفر آلاءه جلّ وعلا . إنّه يعلن بلسان الحال والمقال أنّه فقيرٌ معدم .

إنّ هؤلاء الكافرين نعم الله تعالى ابتداءً بالمال الذي آتاهم الله تعالى إيّاه ، ويلحق بذلك العلم وكلّ فضلٍ من الله تعالى يكتمه أولئك الجاحدون ، إنّ هؤلاء الكافرين قد أعدّ الله تعالى يوم القيامة عذاباً ذا إهانةٍ لهم ، لأنّهم كتموا وكفروا ما حباهم الله تعالى في الدّنيا من عزّ المال أو العلم وما إليهما وآثروا هيئة ذلّ الفاقة والجهل والهوان ، فاستحقّوا يوم القيامة أن يكون حظّم ما آثروه في الدّنيا من هوان ويتمّ ذلك عن طريق العذاب الأليم الذي سينزله الله تعالى عليهم ويلحقه بهم .

وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾

رئاء النّاس : مراآة النّاس في غير طاعة الله أو غير سبيله ، ولكن في سبيل الشّيطان[1] .

قريناً : خليلاً وصاحباً وصديقاً[2] .

قرّرت الآية الكريمة قبل السّابقة أنّ الله سبحانه وتعالى لا يحبّ من كان مختالاً فخوراً . وبيّنت الآية الكريمة السّابقة فريقاً من الذين لا يحبّهم الله تعالى وهم الذين يبخلون

---

(١) تفسير الطّبريّ ٥/٥٦ .

(٢) تفسير الطّبريّ ٥/٥٦ .

بالمال وبكلّ ما آتاهم الله تعالى من فضله ويأمرون الآخرين بالبخل مثلهم . وهذه الآية الكريمة التّالية تذكر فريقاً آخر من الذين لا يحبّهم الله تعالى ، وهم يختلفون في الظّاهر عن الفريق السّابق ويتّفقون معهم في فساد الباطن . أمّا هذا الفريق فهم الذين ينفقون أموالهم ، ولكن ليس في سبيل الله تعالى بل مراآة النّاس كي يقول من يراهم ينفقون أموالهم ، علماً بأنّهم لا ينفقون أموالهم إلّا أمام ملأٍ من النّاس ، إنّ القوم كرماء ، وبما أنّ هذا الفريق إنّما يريد بإنفاق ماله أن يقال عنه إنّه كريمٌ وكفى ، فذلك منتهى ما زيّنته له نفسه الأمّارة بالسّوء والشّيطان الرّجيم ، ولا يريد بذلك الإنفاق وجه الله تعالى ، وبما أنّه جلّ وعلا لا يقبل من الأعمال الصّالحة إلّا ما أريد به وجهه الكريم جلّ وعلا ، لذا فإنّ هذه الأعمال الصّالحة التي قام بها هذا الفريق قد جعلها الله تعالى هباءً منثوراً .

وتقرّر الآية الكريمة أنّ هذا الفريق المرائي لا يؤمن بالله تعالى فلا يفرده جلّ وعلا بالعبادة ولا يوحّده ، كما أنّه لا يؤمن باليوم الآخر ، بالبعث فالحساب فالجزاء ثواباً أو عقاباً ، لذا فإنّه يعتبر هذه الحياة الدّنيا نهاية المطاف ، وعاجل المدح والثّناء ثمناً للإنفاق .

إنّ هذا الفريق إنّما ينفق كي يقال عنه إنّه كريم ، وهذه الصّفة ، إضافةً إلى الصّفات الأخرى تتحقّق في المنافقين وكفّار مكّة في المقام الأول . وبما أنّ الموحي لهم بتلك الأعمال وبالغاية العاجلة الرّخيصة منها إنّما هو الشّيطان الرّجيم الذي سوّل لهم وأملى لهم فقد كانوا بذلك أصحاب الشّياطين والأصدقاء وساء الشّيطان الرّجيم خليلاً وصاحباً وصديقاً ، وهو الذي تعهّد بإغواء بني آدم إلّا عباد الله تعالى المخلصين ، ومن ذلك الإيحاء بإنفاق الأموال كي يقال عنهم إنّهم كرماء وقد قيل . « وفي حديث الثّلاثة الذي هم أوّل من تسجر بهم النّار وهم العالم والغازي والمنفق المراءون بأعمالهم . يقول صاحب المال : ما تركت من شيء تحبّ أن ينفق فيه إلّا أنفقت في سبيلك فيقول الله : كذبت . إنّما أردت أن يقال جواد فقد قيل . أي فقد أخذت جزاءك في الدّنيا ، وهو الذي أردت بفعلك . وفي الحديث أنّ رسول الله ﷺ قال لعديّ بن حاتم : إنّ أباك أراد أمراً فبلغه . وفي حديثٍ آخر أنّ رسول الله ﷺ سئل عن عبد الله بن جدعان[1] : هل ينفعه إنفاقه وإعتاقه ؟ فقال : لا ، إنّه لم يقل يوماً من الدّهر : ربّ اغفر لي خطيئتي يوم الدّين »[2] .

---

(١) عبد الله بن جُدْعان ، بالضمّ : جَواد معروف . القاموس .

(٢) تفسير ابن كثير ٤٩٦/١ .

وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾

قرّرت الآيتان الكريمتان السّابقتان صفات الفريقين الذين لا يحبّهم الله تعالى بسبب كبرهم وفخرهم . الفريق الأوّل البخيل الذي يأمر النّاس بالبخل ويكتم ما آتاه الله تعالى من فضله وبخاصّةٍ في مجال المال . وبما أنّ الجامع لهذه الصّفات كفر نعم الله تعالى بمعنى سَتْرها وتغطيتها فقد كان التّذييل معمّقاً لصفة الكفر : ﴿ وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً ﴾ والفريق الآخر هو المرائي الذي ينفق ماله رئاء النّاس تلبيةً لرغبة النّفس الأمّارة بالسّوء في الثّناء والمدح واستجابةً لتسويل الشّيطان الرّجيم ، وهذا الفريق لا يؤمن بالله تعالى ولا باليوم الآخر . وحينما لا يمتثل هذا الفريق لأوامر الله تعالى ونواهيه فإنّه يمتثل لأوامر الشّيطان الرّجيم ونواهيه . وقد كان التّذييل معمّقاً لصفة الاتّباع للشّيطان الرّجيم : ﴿ ومن يكن الشّيطان له قريناً فساء قريناً ﴾ وهذه الآية الكريمة الثّالثة مترتّبة على الآيتين الكريمتين السّابقتين ، وبخاصّةٍ أخراهما . والمعنى : وأيّ شيءٍ يضرّ هؤلاء الذين لا ينفقون ممّا رزقهم الله تعالى والذين ينفقون أموالهم رئاء النّاس بينما هو لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، أيّ شيءٍ يضرّ هؤلاء لو أنّهم آمنوا بالله تعالى وعبدوه جلّ وعلا وحده لا شريك له وقصدوا بأعمالهم الصّالحة وجهه الكريم جلّ وعلا ، ولو أنّهم آمنوا باليوم الآخر وعملوا في الحياة الدّنيا من أجل يوم القيامة اليوم المجموع له النّاس المشهود ، ولو أنّهم أنفقوا في سبيل الله تعالى ممّا رزقهم جلّ وعلا وجعلهم مستخلفين فيه . لا شيء يضرّ أولئك بل ينالهم نصيبهم من الخير وأيّ نصيب .

ولمّا كانت هذه الأمور الثّلاثة من إيمانٍ بالله واليوم الآخر وباعثٍ على الإنفاق متعلّقةً بنفس الإنسان ونيّته ولا يعلم شيئاً من ذلك على حقيقته إلّا الله تعالى الذي خلق الإنسان ويعلم ما تسوس به نفسه ، فقد كان التّذييل هذه المرّة ذا علاقة بعلمه جلّ وعلا المحيط : ﴿ وكان الله بهم عليماً ﴾ .

والذي يلفت النظر في الآية الكريمة إعادة ترتيبها للعناصر الثّلاثة ترتيباً حكيماً جديداً . فإذا كانت العناصر الثّلاثة في الآية الكريمة السّابقة التي تنصّ على صفات هذا الفريق الآخر السّيّئة قد ابتدأت بإنفاق المال رئاء النّاس فلأنّها تريد أن تنصّ على الباعث على الإنفاق والنّيّة غير الحسنة ، ثمّ ذكرت السّببين المترتّب ثانيهما على أوّلهما اللّذين جعلا النّيّة فاسدة ، وهما عدم الإيمان بالله واليوم الآخر .

ولمّا كان قصد الآية الكريمة الثّالثة التّنبيه إلى طريق الرّشاد رتّبت الأمور ترتيباً حكيماً جديداً يرشد إلى الطّريقة السّويّة . إنّ الإيمان بالله تعالى أوّلاً والإيمان باليوم الآخر ثانياً يؤدّيان إلى صلاح النّيّات والأعمال ، ومن هذه الأعمال الإنفاق في سبيل الله تعالى .

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾

مثقال ذرّة : ما يزنها ويكون على قدر ثقلها في الوزن[1] .

ذرّة : أصغر نملة[2] عن ابن عبّاس في قوله : مثقال ذرّة قال : رأس نملةٍ حمراء[3] وزعموا أنّ هذه الدّودة الحمراء ليس لها وزن[4] فكيف برأسها .

يضاعفها : وأمّا قوله يضاعفها فإنّه جاء بالألف ولم يقل يضعّفها لأنّه أريد به في قول بعض أهل العربيّة : يضاعفها أضعافاً كثيرة . ولو أريد به في قوله يضعّف ذلك ضعفين لقيل يضعّفها بالتّشديد[5] .

أجراً عظيماً : يعني الجنّة ، نسأل الله الجنّة[6] .

قرّرت الآية الكريمة السّابقة أنّ الله سبحانه وتعالى عليمٌ بكلّ شيء . وهذه الآية الكريمة التّالية تقوّي هذا المعنى وتؤكّده . وفي نفي الآية الكريمة الظّلم في أدنى صوره إثباتٌ لعدل الذّات العليّة في أكمل صوره . وتتجاوز الآية الكريمة تقرير العدل إلى إثبات الفضل .

تقرّر الآية الكريمة أنّ الله سبحانه وتعالى لا يظلم أحداً وزن أصغر نملة أو وزن رأسها ، بأن ينقص ذلك الوزن من حسناته أو يزيده في سيّئاته . ويلاحظ أن هذه الجزئيّة الكريمة : ﴿ إنّ الله لا يظلم مثقال ذرّة ﴾ شاملةٌ للحسنات والسّيّئات معاً ، وهي جزئيّة صغيرة وتتكوّن من عبارةٍ واحدة ، فإذا تبيّنا حديث الآية الكريمة بعد ذلك في جزئيّتين كريمتين عن الحسنات وحدها تبيّنّا فضل الله سبحانه وتعالى الغفور الشّكور علينا : ﴿ وإن تك حسنةً يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً ﴾ والمعنى : وإن تك الذّرّة حسنةً

---

(١) تفسير الطّبريّ ٥/٥٧ .
(٢) الجلالين .
(٣) تفسير الطّبريّ ٥/٥٧ .
(٤) تفسير الطّبريّ ٥/٥٧ .
(٥) تفسير الطّبريّ ٥/٥٨ .
(٦) تفسير ابن كثير ١/٤٩٨ وتفسير الطّبريّ ٥/٥٨ و ٥٩ .

يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً ، هو الجنّة التي فيها ما لا عينٌ رأت ولا أذنٌ سمعت ولا خطر على بال بشر .

إن في الآية الكريمة – كما قلنا – عدلاً وفضلاً . بل وفيها ما يفضل الفضل . أمّا العدل ففي القول : ﴿ إنّ الله لا يظلم مثقال ذرّة ﴾ .

وأمّا الفضل ففي مضاعفة الحسنة وإن كانت من الصّغر في وزن النّملة أو رأسها أضعافاً كثيرةً . وقد قال تعالى[1] : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسّيّئة فلا يُجْزى إلّا مِثْلَها وهم يُظْلمون ﴾ وقال تعالى[2] : ﴿ مَثَلُ الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبّةٍ أنبتت سبع سنابل في كلّ سنبلةٍ مائةُ حبّة ، والله يضاعف لمن يشاء ، والله واسعٌ عليم ﴾ إنّ فضل الله تعالى قد تجلّى في الجزاء على الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله تعالى ، كما تجلّى في الجزاء على السّيّئة بمثلها . والمعروف أنّ من السّيّئات أو الذّنوب ما هو لمم أي صغائر وما هو كبائر . وقد جاء في تجاوزه جلّ وعلا اللّمم في حال اجتناب الكبائر قوله عزّ من قائل[3] : ﴿ ولله ما في السّماوات وما في الأرض ليجزي الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى ، الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحشَ إلّا اللّمم ، إنّ ربّك واسع المغفرة هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنّة في بطون أمّهاتكم فلا تزكّوا أنفسكم هو أعلم بمن اتّقى ﴾ .

وإنّ الله سبحانه وتعالى التّوّاب الرّحيم ليتجاوز فضله إلى مغفرة كبائر الذّنوب حينما تتوافر شروط التّوبة[4] من ندمٍ على الذّنب ، وإقلاعٍ عنه ، وتصميم على عدم معاودته ، وقد قال عزّ من قائل[5] : ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله . إنّ الله يغفر الذّنوب جميعاً ، إنّه الغفور الرّحيم ﴾ .

ويتجاوز فضل الله تعالى كلّ حدّ ، وهو جلّ وعلا الذي لا يسأل عمّا يفعل ، فيبدّل السّيّئات حسنات بالتّوبة والإيمان والعمل الصّالح . قال عزّ من قائل في صفات عباد الرّحمن في سورة الفرقان[6] : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلٰهاً آخر ولا يقتلون النّفس التي حرّم الله إلّا بالحقّ ولا يزنون . ومن يفعل ذلك يلق أثاماً . يضاعَفْ له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً . إلّا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدّل الله سيّئاتهم حسنات

(١) سورة الأنعام ١٦٠ .
(٢) سورة البقرة ٢٦١ .
(٣) سورة النّجم ٣١ ، ٣٢ .
(٤) انظر – مثلا – في شروط التّوبة رياض الصّالحين ص ١٠ ، ١١ .
(٥) سورة الزُّمَر ٥٣ .
(٦) الآيات ٦٨ – ٧١ .

وكان الله غفوراً رحيماً . ومن تاب وعمل صالحاً فإنّه يتوب إلى الله متاباً ﴾ .

وحينما يتجاوز جلّ وعلا عن سيّئات التّائبين بل يبدّلها حسنات ، وحينما يضاعف جلّ وعلا حسنات المؤمنين المتّقين يكون منه جلّ وعلا الأجر العظيم وهو الجنّة التي عرضها السّماوات والأرض والتي أعدّها جلّ وعلا للمتّقين .

فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾

روى البخاريّ[1] ومسلم وأحمد وغيرهم عن عبد الله بن مسعود قال : قال لي رسول الله ﷺ : اقرأ عليّ . فقلت : يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : نعم . إنّي أحبّ أن أسمعه من غيري ، فقرأت سورة النّساء ، حتّى أتيت إلى هذه الآية : فكيف إذا جئنا من كلّ أمّةٍ بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً . فقال : حسبك الآن . فإذا عيناه تذرفان[2] . « قال ابن أبي حاتم .... حدّثنا يونس بن محمّد بن فضالة الأنصاريّ عن أبيه قال : وكان أبي ممّن صحب النّبيّ ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ أتاهم في بني ظفر فجلس على الصّخرة التي في بني ظفر اليوم ومعه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وناس من أصحابه ، فأمر النّبيّ ﷺ قارئاً فقرأ حتّى أتى على هذه الآية : فكيف إذا جئنا من كلّ أمّةٍ بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً . فبكى رسول الله ﷺ حتّى ضرب بلحيته وجنبيه فقال : يا ربّ هذا شهدت على من أنا بين أظهرهم فكيف بمن لم أره »[3] عن عبد الله (بن مسعود) : فكيف إذا جئنا من كلّ أمّة بشهيدٍ وجئنا بك على هؤلاء شهيداً . قال : قال رسول الله ﷺ : شهيداً عليهم ما دمت فيهم فلمّا توفّيتني كنت أنت الرّقيب عليهم وأنت على كلّ شيءٍ شهيد[4] .

بيّنت الآية الكريمة السّابقة فضل الله سبحانه – الذي لا يظلم مثقال ذرّة – على عباده فهو جلّ وعلا الذي يقبل التّوبة عن عباده ويعفو عن السّيّئات ويضاعف ثواب الحسنات ويتفضّل بإدخال عباده الجنّة . وتجيء هذه الآية الكريمة التّالية معمّقةً لمعنى الآية الكريمة السّابقة فها هم أولاء رسل الله تعالى يشهدون يوم القيامة على أممهم بالإحسان أو بالإساءة .

---

(١) صحيح البخاريّ ٥٧/٦ .

(٢) تفسير ابن كثير ٤٩٨/١ .

(٣) تفسير ابن كثير ٤٩٨/١ .

(٤) تفسير الطّبريّ ٥٩/٥ .

والآية الكريمة تهوّل من أمر يوم القيامة وتعظّم من شأنه وتُكْبِرُ من حاله . فكيف حال الخلائق في ذلك اليوم المجموع له النّاس المشهود إذا جئنا من كلّ أمّة بشهيد ، هو رسولها الذي بعثه الله تعالى إليها ، فيشهد بأنّه قد بلّغ الرّسالة ، وأدّى الأمانة ونصح الأمّة . وكيف حال الخلائق ، وبخاصّة الكافرون الذين يبخلون ويأمرون بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله تعالى من فضله ، والذين ينفقون مالهم رئاء النّاس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، كيف حال الخلائق إذا جئنا بك يوم القيامة أيّها الرّسول الكريم والنّبيّ العظيم ، شهيداً ، هكذا في صيغة المبالغة ، على أمّتك ، الأمّة الإسلاميّة ، بأنّك بلّغت الرّسالة وأدّيت الأمانة وكنت لأمّتك النّاصح الأمين .

ويلاحظ أنّه يجيء في الآية الكريمة مرّتين جملة « جئنا » والمعروف أنّ جملة « جاء » لا تستعمل في القرآن الكريم إلّا دليلاً على القرب والوصول الفعليّ . وهذا هو حال رسل الله تعالى جميعاً وفيهم خاتمهم وأشرفهم محمّد بن عبد الله ﷺ .

إنّ حال الخلائق في ذلك المحشر الرّهيب والموقف العصيب ليس بالسّهل ولا بالهيّن وبخاصّة على الذين كفروا الذين خصّتهم الآية الكريمة التّالية بالحديث ، وبذلك تكون هذه الآية الكريمة التي نحن بصددها قد سُبقت وأردفت بالحديث عن الكافرين . فإلى الآية الكريمة التّالية .

يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾

لو تُسوّى بهم الأرض : لو سوّاهم الله والأرض فصاروا تراباً مثلها بتصييره إيّاهم كما يفعل ذلك بمن ذكر أنّه يفعله به من البهائم[1] .

ولا يكتمون الله حديثاً : ولا تكتم الله جوارحُهُمْ حديثاً وإن جحدت ذلك أفواههم[2] .

عن سعيد بن جبير قال : جاء رجلٌ إلى ابن عبّاس فقال : أشياء تختلف عليّ في القرآن فقال : ما هو ؟ أشكٌّ في القرآن ؟ قال : ليس بالشّكّ ولكنّه اختلاف . قال : فهات ما اختلف عليك . قال : أسمع الله يقول : ثمّ لم تكن فتنتُهُمْ إلّا أن قالوا والله ربّنا ما

(١) تفسير الطّبريّ ٥/٦٠ .
(٢) تفسير الطّبريّ ٥/٦٠ .

كنّا مشركين[1] وقال : ولا يكتمون الله حديثاً . وقد كتموا . فقال ابن عبّاس : أمّا قوله : ثمّ لم تكن فتنتهم إلّا أن قالوا والله ربّنا ما كنّا مشركين ، فإنّهم لمّا رأوا يوم القيامة أنّ الله يغفر لأهل الإسلام ويغفر الذّنوب ولا يغفر شركاً ولا يتعاظمه ذنبٌ أن يغفره جحد المشركون فقالوا : والله ربّنا ما كنّا مشركين . رجاء أن يغفر لهم فختم على أفواههم وتكلّمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، فعند ذلك يودّ الذين كفروا وعصوا الرّسول لو تستوي بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثاً[2] جاء في سورة يس[3] قوله تعالى : ﴿ اليوم نَخْتِمُ على أفواههم وتكلّمنا أيديهِمْ وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون ﴾ .

الآية الكريمة مَبْنِيَّةٌ على سابقتها التي تقرّر مجيء الله تعالى بالرّسل يوم القيامة شهداء على أقوامهم ، ومبيِّنةٌ موقف الذين كفروا بالله تعالى ولم يفردوه جلّ وعلا بالعبادة ولم يطيعوا الرّسول ﷺ بل عصوه وقد قال تعالى[4] : ﴿ من يُطِعِ الرّسول فقد أطاع الله ومن تولّى فما أرسلناك عليهم حفيظاً ﴾ إنّ الذين كفروا ، للهول العظيم والموقف العصيب والخزي الشّديد بسبب كفرهم وعصيانهم رسول الله تعالى إليهم ، يودّون من أعماق قلوبهم ويتمنّون من أعماق أنفسهم لو أنّ الأرض « انشقّت وبلعتهم »[5] وسوّيت بهم الأرض وغدوا تراباً . وقد جاء في سورة النّبأ[6] قوله تعالى : ﴿ إنّا أنذرناكم عذاباً قريباً يوم ينظر المرء ما قدّمت يداه ويقول الكافر يا ليتني كنت تراباً ﴾ .

وإذا كان الكافرون قادرين في الحياة الدّنيا على الكذب وعلى الحلف بالكذب أنّهم مسلمون موحّدون مصدّقون بالرّسول الكريم ، وإذا كانوا يحاولون يوم القيامة أن يكذبوا وأن يحلفوا ، فإنّ ذلك لا ينفعهم شيئاً إذ لا تلبث جوارحهم أن تشهد عليهم وأن تنطق ضدّهم بإرادة الله تعالى الذي أنطق كلّ شيء . وبالتّالي هم لن يكتموا الله تعالى حديثاً بل سوف يعترفون بكلّ ما قاموا به في الحياة الدّنيا من شرورٍ وآثام .

---

(١) سورة الأنعام ٢٣ .
(٢) تفسير الطّبريّ ٦٠/٥ .
(٣) الآية ٦٥ .
(٤) سورة النّساء ٨٠ .
(٥) تفسير ابن كثير ٤٩٩/١ .
(٦) الآية ٤٠ .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ
وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى
سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ
أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً
فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ
ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾

سبب النّزول :

روى الإمام أحمد أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه قال : اللّهمّ بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت هذه الآية التي في البقرة[1] : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافع للنّاس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ فدعي عمر فقرئت عليه فقال : اللّهمّ بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية التي في النّساء : ﴿ يا أيّها الذين آمنوا لا تقربوا الصّلاة وأنتم سكارى ﴾ . فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى : ألّا يقربنّ الصّلاة سكران . فدعي عمر فقرئت عليه فقال : اللّهمّ بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية التي في المائدة[2] : ﴿ يا أيّها الذين آمنوا إنّما الخمر والميسرُ والأنصابُ والأزلام رجسٌ من عمل الشّيطان فاجتنبوه لعلّكم تفلحون . إنّما يريد الشّيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصّلاة فهل أنتم منتهون ﴾ فدعي عمر فقرئت عليه[3] فلمّا بلغ : فهل أنتم منتهون ؟ قال عمر : انتهينا انتهينا . وهكذا رواه أبو داود والتّرمذيّ والنّسائيّ[4] .

لا تقربوا الصّلاة : لا تصلّوا[5] .

وأنتم سكارى : جمع سكران[6] من الشّراب واحتساء الخمر .

---

(١) الآية ٢١٩ .
(٢) الآية ٩٠ ، ٩١ .
(٣) هما آيتان كريمتان .
(٤) تفسير ابن كثير ١/٢٥٥ .
(٥) تفسير الطّبريّ ٥/٦١ .
(٦) تفسير الطّبريّ ٥/٦١ .

ولا جُنُباً : بإيلاج أو إنزال . ونصبه على الحال . وهو يطلق على المفرد وغيره[٣] وقيل للجنب جنب لاعتزاله الصّلاة حتّى يغتسل[٢] .

إلّا عابري سبيل حتّى تغتسلوا : عن عليٍّ رضي الله عنه : ولا جنباً إلّا عابري سبيل قال : إلّا أن تكونوا مسافرين فلا تجدوا الماء فتيمّموا[٣] وهذا رأي ابن عبّاس[٤] وعن ابن عبّاس أيضاً : ولا جنباً إلّا عابري سبيل . قال : لا تقرب المسجد إلّا أن يكون طريقك فيه فتمرّ مرًّا ولا تجلس[٥] وعن الحسن قال : لا بأس للحائض والجنب أن يمرّا في المسجد ولا يقعدا فيه[٦] ويلحق بالحائض النّفساء[٧]

حتّى تغتسلوا : دليلٌ لما ذهب إليه الأئمّة الثّلاثة أبو حنيفة ومالك والشّافعيّ أنّه يحرم على الجنب المكث في المسجد حتّى يغتسل أو يتيمّم إن عدم الماء أو لم يقدر على استعماله بطريقة . وذهب الإمام أحمد إلى أنّه متى توضّأ الجنب جاز له المكث في المسجد[٨] .

وإن كنتم مرضى : المرض المبيح للتّيمّم هو الذي يخاف معه من استعمال الماء فوات عضوٍ أو شينه أو تطويل البرء . ومن العلماء من جوّز التّيمّم بمجرّد المرض لعموم الآية[٩] .

أو جاء أحدٌ منكم من الغائط : الغين والواو والطّاء أصلٌ صحيحٌ يدلّ على اطمئنان وغَوْر . من ذلك الغائط : المطمئنّ من الأرض ، والجمع غيطان وأغواط . وغُوطة دِمَشْق يقال إنّها من هذا ، كأنّها أرضٌ منخفضة[١٠] وجعل الغائط كناية عن قضاء حاجة الإنسان لأنّ العرب كانت تختار قضاء حاجتها في الغيطان فكثر ذلك منها حتّى غلب عليهم ذلك فقيل لكلّ من قضى حاجته التي كانت تقضى في الغيطان حيث قضاها من الأرض متغوِّط . وجاء فلانٌ من الغائط يعني به قضى حاجته التي كانت تقضى في الغائط من الأرض[١١] .

أو لامستم النّساء : عن ابن عبّاس قال : اللّمس والمسّ والمباشرة الجماع ولكنّ الله

---

(١) الجلالين .
(٢) تفسير الطّبريّ ٥/٥٢ .
(٣) تفسير الطّبريّ ٥/٦٢ .
(٤) تفسير الطّبريّ ٥/٦٢ .
(٥) تفسير الطّبريّ ٥/٦٢ .
(٦) تفسير الطّبريّ ٥/٦٤ وانظر تفسير ابن كثير ١/٥٠١ .
(٧) انظر تفسير ابن كثير ١/٥٠١ .
(٨) تفسير ابن كثير ١/٥٠٢ .
(٩) تفسير ابن كثير ١/٥٠٢ .
(١٠) معجم مقاييس اللّغة « غوط » ٤/٤٠٢ .
(١١) تفسير الطّبريّ ٥/٦٥ .

يكنني بما شاء[1] قال تعالى[2] : ﴿ وإن طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضةً فنصف ما فرضتم ﴾ وقال تعالى[3] : ﴿ يا أيّها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثمّ طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدّونها ﴾ « وقال آخرون : عنى الله بذلك كلّ لمس بيدٍ كان أو بغيرها من أعضاء جسد الإنسان . وأوجبوا الوضوء على من مسّ بشيءٍ من جسده شيئاً من جسدها مفضياً إليه[4] قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصّواب قول من قال : عنى الله بقوله : أو لامستم النّساء الجماع دون غيره من معاني اللّمس لصحّة الخبر عن رسول الله ﷺ أنّه قبّل بعض نسائه ثمّ صلّى ولم يتوضّأ[5] عن عروة بن الزّبير عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قبّل بعض نسائه ثمّ خرج إلى الصّلاة ولم يتوضّأ . قلت : من هي إلّا أنت فضحكت . وهكذا رواه أبو داود والتّرمذيّ وابن ماجة عن جماعة من مشايخهم[6] ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة[7] واستنبط كثيرٌ من الفقهاء من هذه الآية أنّه لا يجوز التّيمّم لعادم الماء إلّا بعد طلب الماء ، فمتى طلبه فلم يجده جاز له حينئذٍ التّيمّم[8] .

فتيمّموا : التّيمّم في اللّغة القصد . تقول العرب : تيمّمك الله بحفظه أي قصدك[9] قال الخليل : تيمّمت فلاناً بسهمي ورمحي ، إذا قَصَدْتَه دون مَنْ سواه[7] أي تحرّوا وتعمّدوا صعيداً طيّباً[10]

صعيداً : هو كلّ ما صعِد على وجه الأرض فيدخل فيه التّراب والرّمل والشّجر والحجر والنّبات . وهو قول مالك . وقيل : ما كان من جنس التّراب كالرّمل والزّرنيخ والنّورة . وهذا مذهب أبي حنيفة . وقيل : هو التّراب فقط وهو قول الشّافعيّ وأحمد بن حنبل وأصحابهما[11] .

طيّباً : الطّيّب ههنا قيل : الحلال . وقيل : الذي ليس بنجس[12] .

هذه الآية الكريمة ذات علاقةٍ بإقامة الصّلاة لأنّها عماد الدّين وتنهى عن الفحشاء

---

(١) تفسير الطّبريّ ٦٦/٥ وانظر تفسير ابن كثير ٥٠٢/١ .
(٢) سورة البقرة ٢٣٧ .
(٣) سورة الأحزاب ٤٩ .
(٤) تفسير الطّبريّ ٦٦/٥ .
(٥) تفسير الطّبريّ ٦٧/٥ .
(٦) انظر تفسير ابن كثير ٥٠٣/١ .
(٧) تفسير ابن كثير ٥٠٣/١ .
(٨) تفسير ابن كثير ٥٠٤/١ .
(٩) تفسير ابن كثير ٥٠٤/١ .
(١٠) معجم مقاييس اللّغة « يم » ١٥٢/٦ .
(١١) تفسير الطّبريّ ٦٩/٥ .
(١٢) تفسير ابن كثير ٥٠٤/١ .
(١٣) تفسير ابن كثير ٥٠٤/١ .

والمنكر ، وبتحريم الخمر لأنّها أمّ الخبائث ، وبالتّيمّم ، وهو بعض ما أعطى الله سبحانه وتعالى المصطفى ﷺ دون سائر النّبيّين . عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الصّحيحين قال : قال رسول الله ﷺ : أعطيت خمساً لم يعطهنّ أحدٌ قبلي . نصرت بالرّعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطَهوراً ، فأيُّما رجلٍ من أمّتي أدركته الصّلاة فليصلّ . وفي لفظ : فعنده مسجده وطَهوره ، وأحلّت لي الغنائم ولم تحلّ لأحدٍ قبلي ، وأعطيت الشّفاعة ، وكان يبعث النّبيّ إلى قومه وبعثت إلى النّاس كافّة[1] .

والآية الكريمة تنهى الذين آمنوا عن أن يقربوا الصّلاة وهم سكارى . وقد عرفنا أنّ هذه المرحلة من مراحل التّدرّج في تحريم الخمر الثّلاث هي المرحلة الثّانية . روى الإمام مسلم وأهل السّنن إلّا ابن ماجة ما معناه أنّ رجلاً من الأنصار صنع طعاماً فدعا أناساً من المهاجرين وأناساً من الأنصار فأكلوا وشربوا حتّى سكروا وافتخروا فرفع رجلٌ لحي بعير فغرز بها أنف سعد بن أبي وقّاص فكان سعد معزوز الأنف وذلك قبل تحريم الخمر ، وحضرت الصّلاة (صلاة المغرب) فخلط الإمام في قراءة سورة الكافرون فنزلت الآية الكريمة[2] وهذه المرحلة تنهي الذين آمنوا عن أن يقربوا الصّلاة وهم سكارى حتّى يعلموا ما يقولون . وهذا الوصف أبلغ وصف للسّكران ، فهو الذي لا يعلم ما يقول . وبناءً على هذا النّهي في هذه المرحلة كان ثمّة شربٌ للخمر في بعض الأوقات دون بعض ، وكانت المرحلة الأولى جواباً على سؤال النّبيّ ﷺ عن الخمر والميسر ، وكان جواب الآية الكريمة من سورة البقرة بأنّ في الخمر والميسر إثماً كبيراً ومنافع للنّاس ، وبأنّ إثمهما أكبر من نفعهما فقلّل المؤمنون من شرب الخمر حتّى كان النّهي النّهائيّ عن شرب الخمر في المرحلة الثّالثة فامتثل المؤمنون لتحريم الله تعالى للخمر وبذلك تبيّنت حكمة الشّارع الحكيم في التّدرّج بالعرب في تحريم الخمر التي كانوا يحبّونها حبًّا جمًّا .

وتنهي الآية الكريمة الذين آمنوا أيضاً عن أن يقربوا الصّلاة وهم جنب حتّى يغتسلوا بالماء إلّا إذا كانوا عابري سبيل ، بمعنى أنّهم كانوا مسافرين وتعذّر الماء ، أو كانوا مضطرّين لعبور المساجد دون مكثٍ فيها . وفي حال فهم عابري السّبيل بأنّهم المسافرون تكون لفظة الصّلاة بمعناها المعروف . وفي حال الفهم بأنّهم عابرو المساجد تكون لفظة الصّلاة بمعنى المسجد مكان الصّلاة .

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٥٠٥ .

(٢) انظر هنا تفسير ابن كثير ١/٥٠٠ وانظر تفسير الطّبريّ ٥/٦١ .

إنّ الطّهارة من شروط الصّلاة ، فعلى الجنب أن يغتسل . وما الحكم إذا تعذّر استعمال الماء لعذر أو لعدم وجود الماء ؟ الجواب في الآية الكريمة . وإن كنتم أيّها المؤمنون مرضى يؤذيكم استعمال الماء أو كنتم على سفرٍ وتعذّر استعمال الماء خوف الأذى أو لعدم وجود الماء ، أو جاء أحدكم من الغائط بعد أن قضى الحدث الأصغر من بولٍ وغائط وتعذّر استعمال الماء ، أو لامستم النّساء ، بمعنى جامعتموهنّ فتيمّموا . ويلاحظ تحوّل الآية الكريمة المستمرّ من السّبب الأهمّ إلى المهمّ ومن الحال الكثيرة الحدوث إلى الحال القليلة الحدوث . إنّ المرض أهمّ عُذرٍ . وإنّ السّفر يليه بسبب ما يرتبط به من مشقّة . وإنّ قضاء الحاجة والحاجة إلى الماء وإن كان قليلاً أكثر من الجماع الذي يحتاج إلى ماءٍ أكثر . إنّ من لم يجد الماء من كلّ هؤلاء فإنّ له في التّيمّم مندوحة .

وحينما تشمل الآية الكريمة اللّمس بمعنى الجماع تشمل اللّمس بمعنى الملامسة وما دون الجماع بطريق الأَوْلى والأحرى .

وتصف الآية التّيمّم وتبيّن كيفيته : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ وبهذا يتبيّن أنّ التّيمّم بدلٌ عن الوضوء في التّطهير به لا أنّه بدلٌ منه في جميع أعضائه ، بل يكفي مسح الوجه واليدين فقط بالإجماع . ولكن اختلفت الأئمّة في كيفيّة التّيمّم على أقوال :

أحدها وهو مذهب الشّافعيّ في الجديد أنّه يجب مسح الوجه واليدين إلى المرفقين .

والقول الثّاني أنّه يجب مسح الوجه واليدين إلى الكفّين بضربتين وهو قول الشّافعيّ في القديم .

والثّالث أنّه يكفي مسح الوجه والكفّين بضربة واحدة[1] .

وتقرّر الآية الكريمة أنّ الله سبحانه وتعالى عفوٌّ غفور لمن شرب الخمر قبل التّحريم ولمن عجز عن استعمال الماء من أجل الغسل أو الوضوء لسببٍ من الأسباب فتيمّم التّراب الطيّب ، الطّاهر غير النّجس ، الحلال غير الحرام ، وعفوٌّ غفور لكلّ من تاب وآمن وعمل صالحاً سبحانه جلّ وعلا .

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ١/٥٠٤ ، ٥٠٥ .